الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع : ...../2022

الفرع: علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة بعنوان:

واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء القانون 02/20

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص " اقتصاد نقدي وبنكي "

إعداد الطلبة:

- شهيناز حرات
- سامية بوزنورة

إشراف الأستاذة:

د. ياسمينة إبراهيم سالم

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الجامعة	الصفة
د. رياض لمزاودة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
د. ياسمينة إبراهيم سالم	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
د. حليمة بوسيكي	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وعرفان

بسم الله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى أما بعد:

نشكر الله عز وجل الذي مكننا سبحانه وتعالى ووهب لنا نعمة الإرادة والعزيمة لإتمام عملنا هذا المتواضع وإخراجه في أحسن شكل ممكن

ولا يسعنا ونحن في هذا المقام إلا أن نتقدم بشكرنا وتقديرنا إلى الأستاذة المشرفة ياسمينة إبراهيم سالم

التي أفادتنا كثيرا بنصائحها وإرشاداتها وتوجيهاتها طيلة مدة إشرافها علينا، ونحييها على كل ما بذل منها من روح تواضع ومعاملة جيدة

ونشكر لجنة المناقشة على التكرم بقبول إثراء هذا البحث وتقييمه

وكذا نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة سواء كان قريبا أو بعيدا ولم يتسنى لنا ذكر أسمائهم

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

أمي وأبي الكريمين قرة عيني حفظهما الله وأطال عمرهما

إلى إخوتي وكل أفراد أسرتي

إلى زوجي وعائلته

إلى أستاذتي جزاها الله كل خير

إلى كل أصدقائي وإلى كل شخص وقف بجانبي طيلة فترة دراستي

إلى زميلتي التي شاركتني عملي هذا

وأخيرا إلى نفسي

شهيناز

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على حبيب الله محمد

الحمد لله الذي منّ علي بنعمته والذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع والذي أنار دربي بالعمل والمعرفة، فإلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا النهار إلا بطاعتك، لا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا الآخرة إلا بعفوك.

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني وحمتني ومنحتني الحياة،

وأحاطتني بحنانها، أمي الغالية التي حرصت على تعليمي بصبرها

وتضحيتها في سبيل نجاحي، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني

العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى أبي العزيز

أطال الله عمره، وإلى من أعتز وأفتخر بهم إخوتي وأخواتي

والذين كانوا الدعم والسند لي

وإلى براعمهم، كما أهديها إلى كل العائلة

وكل صديقاتي العزيزات اللواتي وقفن معي وشجعني على إتمام عملي

كما أهديه إلى زميلتي التي شاركتني إنجاز هذا التقرير

وفي الأخير أهدي عملي هذا إلى نفسي.

سامية

مقدمـــة

تعتبر المصارف عصب الاقتصاد ومحركها الرئيسي لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها واستثمارها، ولا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار في مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية.

تعتمد المصارف التقليدية على التعامل بالفوائد، لذا فكر عدد من علماء الاقتصاد والشريعة المسلمين ألا يكون هناك حرمان من التنمية والاستثمار بسبب حرمة الفوائد (الربا) فظهرت فكرة المصارف الإسلامية التي تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلى الفوائد أخذا وعطاء، وذلك انطلاقا من الآية الكريمة (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) البقرة 275.

في الجزائر قامت البنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية بها بعد أن كانت هذه الخدمات تقدم من طرف بنكين فقط (بنك البركة وبنك السلام)، سعيا في تنويع مصادرها لتمويل الاقتصاد الوطني في إطار تراجع أسعار المحروقات، ونزولا عند رغبة شريحة واسعة من المجتمع الجزائري التي تفضل المعاملات المصرفية الإسلامية، وتنفر من التعاملات التقليدية الربوية مما يساهم ذلك في تطوير الصيرفة الإسلامية، واستقطاب عملاء جدد.

1/ إشكالية البحث

يتلقى البنك الإسلامي الودائع المصرفية دون الالتزام أو التعهد بإعطاء فوائد للمودعين، حيث أن الجزائر سمحت بإنشاء فروع للبنوك الإسلامية بإقليم الجزائر كبنك البركة وبنك السلام، وذلك تحت ترخيص من البنك المركزي ويأتي تشريع جديد وهو نظام (02/20) الصادر في 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار "شباك الصيرفة الإسلامية" المستقل ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك، وتمارس العمليات المصرفية المتمثلة في المنتجات التالية: المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة، السلم، الاستصناع...، من خلال ما سبق، نهدف إلى الإلمام والإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع من خلال الإجابة على الإشكال التالي:

ما واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20/ 02؟

يندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ما الذي يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية؟
- ما الغاية وراء فتح النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية؟
- ما هي التغيرات التي أحدثها النظام 02/20 على الصيرفة الإسلامية؟

2/ فرضيات البحث

من أجل الإجابة عن الإشكالية الرئيسية للدراسة والتساؤلات سابقة الذكر قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- ✓ تعد الفائدة الفرق الأساسي والوحيد بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية؛
- ✓ تتمثل الغاية وراء فتح النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية في جذب عدد كبير من المتعاملين للصيرفة الإسلامية؛
- ✓ أحدث النظام 02/20 تغيرات جذرية تمثلت في وضع صيغ جديدة وإنشاء هيئة تشريعية في الجزائر.

3/ أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في إظهار دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإظهار أهمية التعامل مع البنوك الإسلامية في بيئة تسيطر عليها البنوك التقليدية، والتعرف على الأسس والضوابط التي تحكم مختلف معاملات البنوك الإسلامية.

4/ أهداف البحث

- الهدف الرئيسي من الموضوع هو الإجابة على الأسئلة المطروحة في الإشكالية؛
- التحقق من الفرضيات وما مدى صحتها؛
- اكتساب معارف جديدة تفيدنا وتفيد المطلع على بحثنا؛
- إبراز مدى أهمية المصارف الإسلامية في الجزائر.

5/ أسباب اختيار البحث

من الأسباب التي أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع هي:

- **أسباب ذاتية:** تتمثل في الميول الشخصي للأبحاث الرامية لتطبيق تعاليم الدين الإسلامي وبحكم مجال تخصصنا اقتصاد نقدي وبنكي؛
- **أسباب موضوعية:** وهي تزايد انتشار البنوك الإسلامية وقيامها في وسط ربوي وهو ما استوجب على الباحثين دراستها والتوصل للنتائج التي تقيمها في عملها وكذا التعرف بمثل هذا النوع من المواضيع.

6/ منهجية البحث

إن طبيعة البحث تستوجب علينا استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المناسب لعرض المعلومات وتحليلها وذكر التفاصيل المتعلقة بجوانب البحث الأساسية.

7/ الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات التي تتطرق لمختلف الجوانب المتعلقة بواقع وأفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 02/20، ويمكن الاقتصار على ذكر الدراسات ذات العلاقة المباشرة بالبحث وهي:

- دراسة بلقاسمي سليم بعنوان: **عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 02/20**، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، عدد 01، جامعة الجزائر بن خذة بن يوسف، 2020: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على النظام الجزائري حيث أفرد قواعد خاصة لعمليات الصيرفة الإسلامية منصوص عليها في نظام بنك الجزائر تحت رقم 02/20، المؤرخ في 15 مارس 2020، والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، كما حددت هذه الدراسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وشكل تنظيما قانونيا للعمليات المالية الإسلامية، وقد أوصت الدراسة بضرورة منح منتجات لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية، وللوقوف على عمليات الصيرفة

الإسلامية في الجزائر تأتي هذه الدراسة لبيان مفهومها وشروط ممارستها من خلال تنظيمها القانوني، ولرصد أهم عمليات الصيرفة الإسلامية لاسيما: المرابحة والمشاركة، المضاربة...

- دراسة العرابي مصطفى وطروبيا ندير، **توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام 02/20**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر وجامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2020: في هذه الدراسة اتجهت الجزائر نحو توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية، من خلال السماح بفتح شبابيك ونوافذ إسلامية والتي أقرها نظام بنك الجزائر 02/20، المحدد لعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها.

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على التوجه نحو الصيرفة الإسلامية من خلال الوقوف على مبررات وتحديات ومتطلبات نجاحه، وقد خلصت هذه الدراسة إلا أنه يمكن للصيرفة الإسلامية أن تلعب دورا كبيرا في استقطاب السيولة وتغذية الادخار المحلي من أجل تمويل الاستثمار، شرط العمل على إزالة كل العقبات التي تعيق هذا التحول وخاصة عقبة قانون النقد والقرض الذي وُضع على مقاس البنوك التقليدية ولم يراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

7/ خطة البحث

قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: يتضمن مدخلا للصيرفة الإسلامية، وينقسم إلى مبحثين: عرضنا في المبحث الأول صورة واضحة وشاملة للصيرفة الإسلامية وذكر أهم ما يميزها بالإضافة إلى أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها؛ كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى أهم مصادر الأموال التي تستخدمها الصيرفة الإسلامية وفيم يتم توظيفها والأسس والضوابط التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية.

الفصل الثاني: مدخل للصيرفة الإسلامية في الجزائر، به مبحثين: الأول تضمن كلا من بنك البركة وبنك السلام الجزائري بصفة عامة من نشأتهما وتعريفهما إلى أهم الصيغ التي يعمل بها المصرفين أما المبحث الثاني: جاء فيه التعريف بالنوافذ الإسلامية والدوافع التي أدت بالجزائر إلى فتح هذه النوافذ وشروطها، ثم المعيقات التي واجهت هذه النوافذ.

الفصل الثالث: يتعلق بدراسة وتحليل النظام 02/20 الخاص بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، ينقسم إلى مبحثين: أولا مضمون النظام 02/20 الذي تضمن مفهوم النظام وأهم أهدافه، العمليات التي ضمها هذا النظام وشروط ممارستها، والمبحث الثاني خص شروط الشبابيك والودائع في النظام 02/20 وتحليله، وفي الأخير تم التطرق إلى إيجابيات وسلبيات النظام 02/20 وصولا إلى طرح أهم الأفكار حول آفاق الصيرفة الإسلامية.

5/ صعوبات البحث

واجهتنا بعض الصعوبات أثناء إنجازنا لهذا البحث والمتمثلة في:

- قلة المراجع والمعلومات خاصة حول بنك السلام؛
- عدم توافر فروع البنوك الإسلامية المدروسة بالولاية؛
- ضيق مدة الوقت الممنوحة للطالب؛
- قلة الدراسات السابقة خاصة حول النظام 20/ 02.

الفصـل الأول:

الإطار النظري للصيرفة الإسلاميّة

مقدمة الفصل الأول

ظَهرت الصيرفة الإسلامية في الربع الأخير من القرن العشرين، إلّا أن هذا المصطلح انتشر في الآونة الأخيرة واِتّسع اِستخدامه وفرض نفسه؛ حتى أنّ بنوك تقليدية عدّة سَعَت إلى فتح نوافذ للمُعاملات الإسلامية بل وتحويل بعضها بالكامل إلى مصارف إسلاميّة، واِستثمر بعضهم الآخر في إنشاء بنوك للجاليّات الإسلامية في الغرب، وتُعد المصارف الإسلامية الآن ركائز من للنظام الاقتصادي في عدة بلدان، من خلال خدماتها التي تقدمها للزبائن، وتحقيق التنمية في الاقتصاد الوطني.

من خلال هذا الفصل سوف نُعطي فكرة عامة حول الصيرفة الإسلامية؛ حيث قمنا بتقسيم الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية؛

المبحث الثاني: آليات عمل الصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية

شهدت البنوك الإسلامية إنتشارًا واسعا في العالم الإسلامي والغربي، وتُعد أحد أهم مكونات الجهاز المصرفي التي تقدم خدمات مصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتُعتبر البنوك الإسلامية حدثًا متميزًا وجديدًا على العالم بصفة عامة، حيث مرّت بعدة مراحل خلال نشأتها، وتعمل البنوك الإسلامية من أجل تحقيق عدة أهداف.

في هذا المبحث سنتعرف على مراحل نشأة البنوك وخصائصها وأهدافها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية وتعريفها؛

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية وتعريفها

من خلال هذا المطلب سنقوم بإستعراض نشأة البنوك الإسلامية وإعطاء تعريف شامل لها.

أولا: نشأة الصيرفة الإسلامية

مُنذ أن نشأت المصارف التقليدية في إيطاليا عام 1157، وإلى يومنا هذا تزايد دور المصارف وإنفردت بالأسواق المالية والاقتصادية؛ إلا أنّه في القرن العشرين بدأ التفكير في إنشاء كيانات مالية تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن هنا بدأ العمل لتكوين هذه الكيانات بديلاً للمصارف التقليدية (الربوية) وتقوم تلك الكيانات بتقديم خدماتها لعملائها، وبالشكل الذي أدى إلى زيادة قاعدة المتعاملين مع هذه الكيانات، كانت التجربة الأولى في باكستان في خمسينيات القرن العشرين عندما ظهرت مؤسسة تقوم بإستقبال الأموال المودعة من أشخاص ذوي فائض مالي، لتقوم هذه المؤسسة بإقراض هذه الأموال إلى فقراء المزارعين بدون فوائد (بل مقابل رسم رمزي يغطي المصاريف الإدارية فقط)، ولكن بهذه الفكرة لم تستمر طويلاً نظرًا لانعدام الخدمة لدى القائمين عليها، وقلة عدد المودعين[1].

كانت التجربة الثانية للدكتور أحمد النجار الذي نظّم وأشرف على تطبيق تجربة نموذجيّة لمصرف إسلامي على أرض مصر بإقليم الدقهلية بدلتا النيل تحت اسم بنوك الادخار المحلية (وإن كانت لم تستمر سوى بضع سنوات، فلقد بدأت التجربة عام 1963، ثم ما لبثت أن إنتهت عام 1967)، وتتلخّص التجربة في جمع الأموال من المزارعين المصريين وإستثمارها في بناء السدود وإستصلاح الأراضي، أما توزيع العوائد

[1] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، طبعة1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان–الأردن، 2012، ص 58.

على المساهمين فكان يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ولقد عرفت التجربة نجاحًا كبيراً في مصر، حيث بلغ سنة 1967عدد العملاء مليونا من مختلف الفئات والقطاعات، وبلغ عدد فروعها تسعة فروع كبيرة وما يزيد على عشرين فرعاً صغيراً [1].

تجربة بنك ناصر الاجتماعي 1971؛ حيث صدر القانون رقم 66 لسنة 1971 في مصر الذي يقضي بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي وكان الهدف منه تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المصري، وكانت مصادر إيرادات هذا البنك من الاعتمادات الواردة في الحكومة المصرية ومن البنوك القومية ومن الحكومات الإسلامية والعربية ومن زكاة المال المحصلة من المسلمين، ساهم البنك بدور كبير في مجال التنمية الاجتماعية، ولكن ما يُؤخذ على هذا البنك أنه يُغالي في مصاريف القروض حتى كادت تقترب من سعر الفائدة، كما أنه يطبّق المنهج التجاري الذي تنتهجه البنوك الربوية في بعض أنشطتها[2].

برز الاِهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ضمن توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972؛ حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية، ونتيجة لذلك تم إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي الدولي للتنمية وبدأ نشاطه عام 1977 بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية.

تمّ إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل ليتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 وهو بنك دبي الإسلامي، ليقدّم البنك جميع الخدمات المصرفية والاِستثمارية للأفراد طبقا لأحكام الشريعة الإسلامي[3].

ثانيا: تعريف الصيرفة الإسلامية

عرّف الكفراوي الصيرفة الإسلامية بأنها "مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية."[4]

[1] بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، طبعة1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2012، ص 21.
[2] نجاح عبد العليم وعبد الوهاب أبو الفتوح، **أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية**، طبعة1، عالم الكتب الحديث، اربد، 2014، ص 36.
[3] حسين سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، طبعة1، دار المسيرة العلمية للنشر، عمان–الأردن، 2013، ص 44.
[4] رانية زيدان شحادة العلاونة، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، طبعة1، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2016، ص 73.

عُرّفت أيضا بأنها "البنوك والمؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً.[1]"

كما تمّ تعريفها "البنك الإسلامي يساهم في القيام بتطبيق نظام بنكي جديد يختلف عن غيره من النُظم البنكية القائمة في أنه يلتزم بالضوابط التي وردت في الشريعة في مجال المال والمعاملات، وأنه يضع في إعتباره تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العلمي."[2]

عُرّفت أيضا بأنها "مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة."[3]

عرفت أيضا "هي مؤسسات مالية تقدم الخدمات المصرفية بكافة أنواعها، الأساس غير الربوي، ووفق أحكام الشريعة الإسلامية."[4]

كما عرفت الصيرفة الإسلامية بأنها "خدمات مالية تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية بناء على قواعد ومتطلبات الشريعة، وهي مصممة لتلبية احتياجات عملاء المسلمين في الأعمال والتجارة."[5]

ممّا سبق نستطيع القول أن «المصارف الإسلامية هي مصارف تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في قيامها بوظائفها وأن الالتزام العقائدي يجعلها تختلف عن سائر المصارف في قواعد العمل وأهدافه وآلياته».

[1] فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، طبعة1، عالم الكتب الحديث، أربد، 2006، ص 384.

[2] شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، طبعة1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2012، ص 11.

[3] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، طبعة1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان–الأردن، 2008، ص 110.

[4] إياد عبد الفتاح النسور، **تسويق المنتجات المصرفية**، طبعة1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 53.

[5] AhCene lahsasna, **Q & A in Islamic finance,** second edition, **cert** centre for research and training2010, P 285.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الصيرفة الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بعدة خصائص وتعمل على تحقيق عدّة أهداف سنقوم بدراستها.

أولًا: خصائص الصيرفة الإسلامية

أهمّ خصائص الصيرفة الإسلامية ما يلي[1]:

- الإبتعاد عن التعامل بالفائدة: يُعتبر التعامل بالفائدة أخذا وعطاء الميزة الأساسية التي يقوم عليها عمل المصارف التقليدية، حيث أنها تعطي أصحاب الودائع فوائد مقابل إبداعاهم وتأخذ عوائد على الأموال التي تقرضها للمستثمرين، محققة بذلك أرباحا، في حين أن المصارف الإسلامية تسهر على الابتعاد عن التعامل بالفائدة، ذلك لأنها تعتبر من قبيل الربا الذي أجمع العلماء على تحريمه نظرًا لماله من آثار اقتصادية وإجتماعية وخيمة؛
- يقوم على أساس إستثماري: فهو يقوم على الاستثمار بديلا عن الفائدة الربوية التي يقوم عليها البنك التقليدي، مختارا لذلك أفضل مجالات الاستثمار وأرشدها، وهذا يعني أن خاصيتها الأولى هي عدم إستخدام الفائدة في كل أعمالها ولا يكفيها ذلك إنما الالتزام بقاعدة الحلال والحرام، فعليها ألا تستثمر أموالها، ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام؛
- إستخدام أموال المصرف والودائع الاستثمارية في تمويل مشاريع إستثمارية وفق صيغ إستثمار مشروعة، وتكون بديلاً عن التمويل الربوي ويجب التأكيد هنا على ضرورة أن تكون جميع مراحل العملية الإنتاجية مقبولة شرعا وواقعة في دائرة الحلال؛
- تجميع المدخرات وتوجيهها لتمويل مشاريع ذات جدوى اقتصادية واجتماعية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- إعطاء كل الجهود للمشروعات النافعة (الاستثمار والمشاركة في أعمال يحلها الإسلام من أجل تنمية الزراعة والتجارة والصناعة من أجل الصالح العام)؛
- تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية؛

[1] بالاعتماد على: بوحسون عبد الرحمان، **واقع الصيرفة الإسلامية في ظل التمويل التقليدي للبنوك الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر نموذجا**، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35، العدد 04، جامعة أحمد زبانة، الجزائر، 2021، ص 62؛ عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 399؛ سعيد علي العبيدي، **الاقتصاد الإسلامي**، طبعة1، دار دجلة للنشر، عمان–الأردن، 2011، ص 297؛ خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، طبعة2، عمان–الأردن، 2011، ص 35.

- إحياء نظام الزكاة من خلال إقامة صندوق خاص لجمع الزكاة تتولى هي إدارته وإيصال هذه الأموال إلى مصارفها الشرعية؛
- المساهمة في اِستقرار وثبات القيمة الشرائية للنقود والمساهمة في الحد من ظاهرة التضخم وخاصة في ظل نظام مصرفي إسلامي يعمل في نظام اقتصادي إسلامي متكامل؛
- البنوك الإسلامية تؤذي جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية من تمويل وتسيير المبادلات وجذب للودائع وتحويل الأموال وصرف وتحصيل كل العمليات البنكية، التي لم يعد المجتمع قادراً على الاستغناء عنها.

ثانيا: أهداف الصيرفة الإسلامية

لدى الصيرفة الإسلامية أهداف تعمل إلى تحقيقيها تتمثل في: الأهداف الاستثمارية، الأهداف التنموية، الأهداف الاجتماعية.

1-الأهداف الاستثمارية

تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد سلوك الإنفاق للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة وتوظيفها، في قاعدة اِقتصادية سليمة ومستقرة ومتوافقة مع الصيغة الإسلامية واِبتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق المصرفية العالمية، وتتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للمصارف الإسلامية في[1]:

- تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع والقضاء على البطالة؛
- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والقدرة الفنية؛
- توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية المالية والإدارية المختلفة؛
- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة؛
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

[1] حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية وأداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية**، طبعة1، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011، ص 29، 30.

2-الأهداف التنموية

يتعيّن على المصرفية الإسلامية أن تساهم مساهمة حقيقية في عملية التنمية الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية التي تنشأ فيها، ويؤكد الكُتّاب المسلمون على أن الأهداف التنموية الإسلامية تتمثل في سعيها لتحقيق رفاهية اقتصادية واسعة الانتشار، وعمالة كاملة، ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي. إنّ الهدف التنموي للمصرفية الإسلامية يتطلب منها أن تكون أكثر من مجرد وسيط مالي، فرغم أهمية الوسطاء الماليين، كالبنوك التجارية مثلا، في عملية التنمية الاقتصادية لأنهم يجمعون الأموال من المدخرين ويوجهونها للمستثمرين، إلا أن المصرف الإسلامي لا يتوقف دوره في التنمية الاقتصادية على الدور غير المباشر من خلال الوساطة المالية فقط، وإنّما يجب أن يتعداه إلى التصدي المباشر لقضايا التنمية، أي أن المصرف الإسلامي هو مصرف استثمار تنموي وليس بنكا تجاريا لأنه لا يستهدف من إستثماراته المباشرة تحقيق أرباح فقط وإنما تحقيق تنمية المجتمع[1].

3-الأهداف الاجتماعية

تسعى المصارف الإسلامية إلى الموازنة بين تحقيق الأرباح الاقتصادية من جهة وتحقيق الأرباح الاجتماعية من جهة أخرى فضلا عن التوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي. إن المصرف الإسلامي وعن طريق صناديق الزكاة التي لديه يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة وتوفير البيئة الملائمة لرعايتهم وإقامة المرافق الإسلامية العامة وتوفير سبل التعليم والتدريب للمسلمين وتقديم المنح الدراسية، ويعمل المصرف الإسلامي على إحياء فريضة الزكاة وإنعاش روح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية مستخدما في هذا المجال وسائل عدة أهمها[2]:

- العمل على إنشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجانا للمسلمين؛
- إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية والصحية؛
- العمل على تنمية ثقة الأفراد والمجتمع بالنظام الاقتصادي الإسلامي بوصفه الطريق الأمثل إلى رفاهية الأمة وصلاحها؛
- زيادة التكاليف والتكافل بين أفراد الأمة عن طريق الزكاة؛

[1] نوري عبد الرسول الخاقاني، **المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكالية التطبيق**، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011، ص 178.

[2] حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص 32.

- اِرتباط الأبعاد الاجتماعية للمصارف الإسلامية بالأبعاد الاقتصادية التنموية لهذه المصارف؛ وهكذا نجد أن الأساس الاجتماعي الإيجابي في المصارف الإسلامية يسعى إلى تأكيد التوجيهات الروحية في إقرار دور العمل ويضع رأس المال في موضعه الصحيح حيث ينبغي أن يكون خادما ووسيلة يستطيع أن يجدها كل قادر على الاستثمار والإفادة منه.

المبحث الثاني: آليات عمل الصيرفة الإسلامية

الهدفُ من البنوك الإسلامية تقديم منتجات وخدمات للأفراد تكون مبنية على أحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث تعمل على مراعاة قواعد وقيم الدين الإسلامي في الخدمات التي تقدمها من خلال الأسس والضوابط التي تعمل بها ومصادر الأموال التي تتحصل عليها وكيفية اِستخدام هذه الأموال؛ من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى:

المطلب الأول: أسس وضوابط الصيرفة الإسلامية؛

المطلب الثاني: مصادر أموال ووظائف الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: أسس وضوابط الصيرفة الإسلامية

يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس وضوابط اِقتصادية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يعني أن أسس ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي تختلف عن تلك الأسس الذي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي. يقوم العمل المصرفي الإسلامي على الأسس والضوابط التالية:

أولا: أسس الصيرفة الإسلامية

تتفرع الأسس التي تعمل بها البنوك الإسلامية عن قاعدة أساسية عامة وتتمثل هذه الأسس في[1]:

1-الالتزام بقاعدة الحلال والحرام

إن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة، ولا حرام إلا ما حرمه نص صريح من قبل الشارع، بناءً على هذا فالأصل في العقود الجواز والإباحة، فحرية التعاقد مضمونة للناس ما لم تشمل على أمر نهى عنه الشارع، وحرمه بنص أو قياس أو بمقتضى القواعد المقررة، والعقود من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، طبعة1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2013، ص 115، 116.

لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ «الأنعام 119».

ووجه الاستدلال أنه ليس في الشارع ما يدل على تحريم جنس العقود إلا بنص: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ «البقرة 275».

العقود ما يشمل طرق الكسب وكل عقود البيع والإجازة والشركة ونحوها، من العقود التي وضعها الإسلام لإنفاق المال وإكتسابه بشرط الالتزام بالطيبات والابتعاد عن الخبائث والمحرمات، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ «الأعراف 157».

من هذه الخبائث الاستثمار في الخمور والمخدرات، ولحوم الخنازير والتماثيل والرقص...وغيرها ، وقد يبدو عقد أو مشروع ما ضمن المشاريع المتاحة مباحاً في ظاهره (أي من الطيبات) فيأخذ بالدراسة، خاصة إذا كان عائده المالي مغريا إلا أن إنجاز المشروع قد يؤدي إلى إنعكاسات محرمة، ومن ثم فإنّ البنك قد أوقع غيره في الحرام، مثلا إستيراد بعض المواد الوسيطة المُباحة مرابحة للغير قد يورط البنك في الحرام، إذا علم أن العملية يريد أن يستعملها في صناعة الحرام، وعليه لا يتوقف اكتساب المال الحرام على إنتاج أو بيع المحرمات، بل يشمل كل ما يعين على معصية، مثل بيع أو تمويل شراء العنب لمن يريد تحويله إلى خمر.

2-استبعاد التعامل بالفائدة

هذا الأساس الذي يشكّل المعلم الرئيسي للمصرف الإسلامي ويفرقه عن المصرف الربوي، لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، بل يقوم المصرف الإسلامي على مبدأ المشاركة بالغنم والغرم بدلًا من الغنم المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة، وأن ما حرمه الإسلام في القرآن والسنة والإجماع لا يمكن أبدًا أن يكون فيه صلاح للفرد أو المجتمع بل مستحيل قطعًا.

فالمسلم منقاد لأوامر الله ونواهيه عرف العلة أم لم يعرف، فالقرآن الكريم صرح بتحريم الربا وأنذر وهدد بالوعيد الشديد وأن من يتعامل به محارب لله ولرسوله لأن هذا الأمر يؤدي إلى تحطيم الأمة وضياعها وشتاتها.

قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ «البقرة 276».

أسس التعامل في المصرف الإسلامي تقوم على ما يلي[1]:

- لا ينبغي أن يقوم المصرف الإسلامي بدور الوسيط المالي كما هو الحال في البنك التجاري بل يقوم المصرف الإسلامي على قاعدة المشاركة بالغنم والغرم والمكسب والخسارة وتقسيم الأرباح بين الأطراف بالنسب التي يتفق عليها في صافي الأرباح؛
- الضمان في المصرف الإسلامي للعائد المودع للاستثمار؛
- وظائف المصرف الإسلامي متعددة وليست مادية فقط، ويجب أن ننظر إلى اِحتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد والربح الذي يعود على الفرد.

3-الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم

أي إذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجر الثابت فعليه أن يقبل المخاطر، أي أن نضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق، وهذا معنى الغنم بالغرم، وهذه القاعدة لها أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي، إذا يقوم في الحقيقة على المخاطرة ففي الوقت الذي تقوم فيه العقود المالية بفائدة على فصل الحق في العائد عن مسؤولية تحمل الخسارة من خلال ضمان أصل قيمة القرض والعائد المقطوع عليه، ومن هنا فإن العقود تقوم بتحويل مخاطر القرض من المقترض بينما يبقى المقرض محتفظا بملكية المبالغ المقترضة، والتمويل الإسلامي أو الموقف الإسلامي يمنع فصل الحق في العائد عن المسؤولية التي تتبع الملكية، وبهذه الطريقة فإن التمويل الإسلامي كما تتعامل به البنوك الإسلامية يحول دون تحويل انتقال المخاطر لطرف واحد في العقد ويحث على المشاركة فيها [2].

[1] حسين سمحان وإسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، طبعة1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011، ص 167، 168.
[2] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص 121، 122.

ثانيا: ضوابط الصيرفة الإسلامية

من أهمّ ضوابط الصيرفة الإسلامية ما يلي[1]:

1/الضوابط الشرعية

لاشكّ أن الالتزام المطلق بتطبيق القواعد الشرعية كان ولا زال من المبادئ الأساسية التي تم إقرارها ويتم العمل بها في الممارسة العلمية اليومية في الإدارة الإسلامية وفروعها، حيث يتم التثبت من أن جميع العمليات التي تم تقديمها تنفذ وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها، ولقد كان من ضروريات تطبيق هدا المبدأ اتخاذ الإجراءات العلمية التالية:

أ/ تشكيل هيئة للرقابة الشرعية من كبار المشايخ والعلماء الموثوق في عملهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي لتقوم على التثبت من شرعية السياسات والإجراءات المعمول بها؛

ب/ إنشاء فروع إسلامية مستقلة تقوم فقط على تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إعطاء العملاء فرصة الاختيار للاستمرار في التعامل مع هذه الفروع إسلاميا أو التحول إلى فرع آخر من فروع البنك القريبة، حيث هذا التخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية يعد شرطًا ضروريًا في المرحلة الأولى لضمان سلامة التطبيق شرعيا ومن ثم ضمان المصداقية؛

ج/ إعداد البرامج التدريبية اللازمة لجميع موظفي الإدارة والفروع على أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى البرامج المتخصصة في مجالات التمويل والاستثمار الإسلامي؛

د/ صياغة العقود صياغة شرعية توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية في البنك وإعداد أدلة العمل التي تتفق مع تنفيذ هذه العقود بالتعاون مع المركز الوطني للاستثمارات الوطنية؛

هـ/ تطوير وحدة داخلية للرقابة الشرعية (داخل إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية) لمتابعة مدى التزام الوحدات الأخرى في الإدارة وفروعها بالإجراءات الشرعية عند تنفيذها لعملياتها.

2/ الضوابط الإدارية

لقد كان من أهم الضوابط الإدارية التي استلزمتها تجربة البنك الأهلي في العمل المصرفي الإسلامي الضوابط الثلاثة التالية[2]:

---

[1] سعيد بن سعد المطران، **ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية-تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي**، كتاب منتدى الاقتصاد الإسلامي الأول، اللجنة الاقتصادية، 25 مايو1999، ص 28.

[2] سعيد بن سعد المطران، مرجع سابق، ص 37.

– إنشاء إدارة مستقلة للعمل الإسلامي تؤمن به وتقوم على تطويره وتوفير احتياجاته الفنية والبشرية، والارتفاع بمستوى كفاءته التشغيلية؛

– الاختيار الجيد للعاملين في الواجهة مع العملاء، وخاصة العاملين في الفروع، ولقد كان حسن اختيار هؤلاء العاملين وحسن تدريبهم من أهم الضوابط في هذا الخصوص؛

– استقلالية الموازنة التقديرية للإدارة وفروعها بما يضمن الفصل المالي والمحاسبي.

المطلب الثاني: مصادر أموال ووظائف الصيرفة الإسلامية

تعتمد المصارف الإسلامية؛ مثل المصارف الأخرى، على مصادر معينة للحصول على الأموال؛ مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، تقوم المصارف بتوظيف أموالها في عدة خدمات والتي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي سنتطرق إليها في هذا المطلب.

أولا: مصادر أموال المصارف الإسلامية

تتكون مصادر أموال المصارف الإسلامية من نوعين: مصادر داخلية ومصادر خارجية.

أ–المصادر الداخلية

تنقسم المصادر الداخلية إلى فروع متمثلة في:

1–رأس المال المدفوع

يُعدّ رأس المال المدفوع من أهم الموارد الداخلية أو الذاتية للمصرف الإسلامي ويشكل جانبا أساسيا في جملة موارده، ويمثل رأس المال المدفوع الأموال التي تجمع من مؤسسي المصرف عند بدء تكوينه، وأي إضافات أو تخفيضات في المستقبل.

مما تجدر الإشارة إليه أن المساهمين في المصارف الإسلامية لا يشتركون في الإدارة ولا يضمنون أي التزام إلا بقدر أسهمهم، والأموال التي دفعوها أصبحت ملكا للشركة التي لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم ولذلك لا يجوز التمايز بالأسهم، ويلعب رأس المال المدفوع دورًا تأسيسيا في إنشاء المصرف أعماله كذلك يقوم بدور تمويلي في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء المصرف سواء كانت قصيرة الأجل وحتى طويلة الأجل[1].

[1] حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص 37.

2-الاحتياطات والأرباح المرحلة

تمثّل الإحتياطات الأموال المتراكمة لدى المؤسسة، من خلال ما حققته من أرباح، وهي جزء من الفائض النقدي المحتفظ به من طرف المؤسسة، وليس لها أي طابع استحقاق.

تنقسم الاحتياطات إلى[1]:

أ-الاحتياطي القانوني

هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فإن جزاء من الأرباح يحول إلى حساب الاحتياطي القانوني.

ب-الاحتياطي الاختياري

هذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا ولا تعاقديا بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس ويحق توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين إذ لم تستعمل في تلك الأغراض.

ج-احتياطات أخرى

تمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب ما تم تحويله من الأرباح السنوية لمواجهة أية التزامات قد تطرأ على البنك، والملاحظ أن البنوك بدأت تستعمل مثل هذا الحساب لمواجهة المستقبل المجهول.

3-المخصصات

هيّ عبارة عن مبلغ يتم إحتجازه لمقابلة نقص في قيمة أصول أو لمقابلة التزامات معينة، وهنا يجب التفريق بين مخصصات استهلاك الأصول، ومخصصات النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، أو مخصص هبوط قيمة الأوراق المالية، وتعتبر المخصصات واحدة من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص، حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله، وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل: مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في استثمارات متوسطة وطويلة الأجل [2].

[1] بن إبراهيم الغالي، مرجع سابق، ص 37، 38.

[2] نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 162.

ب-المصادر الخارجية

تشتمل المصارف الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة المتمثلة في[1]:

أ-الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)

تُعرَف الوديعة تحت الطلب بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوي لها إليهم عند الطلب؛ والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، أما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة المصارف بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ بالحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد؛ تُعد الأرباح المحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين، وليس من حق أصحاب الودائع نظرا لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان)؛ وقد ورد في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بدبي في 1979 ما يلي:

- عدم استحقاق الحساب الجاري أي نصيب في أرباح الاستثمار.
- تتمثل الحسابات الجارية مصدرا من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظرا لأنها ودائع غير مكلفة وتتفاوت نسبة الحسابات الجارية من مصرف لآخر، وكلما زادت قدرة المصرف على جذب الودائع غير المكلفة كلما أدى إلى زيادة الموارد المالية للمصرف غير المكلفة، مما يؤدي إلى زيادة العائد الناتج من تشغيل هذه الموارد.

ب-الحسابات الاستثمارية

هي الحسابات (الودائع) التي يفتحها البنك الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة، حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم فيقومون بتوقيع عقد مع البنك مفاده أنهم يفوضون البنك الإسلامي بالعمل بأموالهم ضمن الشروط الشرعية، على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين البنك الإسلامي بنسب متفق عليها، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) ما لم يقصر البنك أو يتعدى على المال، وهذا هو مقتضى عقد المضاربة، وتقوم البنوك الإسلامية بخلط أموال جميع المودعين في حسابات الاستثمار المشترك وحسابات الاستثمار المخصص[2].

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، طبعة1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2010، ص 196.

[2] محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، طبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2010، ص 206.

1-الحساب الاستثماري المشترك

إن هذا الحساب يمثل ودائع العملاء الراغبين في مشاركة المصرف الإسلامي في عمليات التمويل والاستثمار التي يقوم بها، إن المبالغ المودعة في حسابات الاستثمار تودع مع معرفة المودع الكاملة بأنها سوف تستمر في مشروعات تنطوي على مخاطرة

حسابات الاستثمار المشترك تشمل ثلاثة أنواع هي:

- ✓ **حسابات التوفير والادخار**

إنّ الأموال التي تودع في حساب الادخار إنما تستهدف الحصول على دخل من جهة، والاحتياط لمواجهة نفقات طارئة في المستقبل من جهة أخرى، أي أن حساب الادخار يحقق كلا من وظيفتي حساب الاستثمار والحساب الجاري في آن معًا، حيث أن المبالغ المودعة في حساب الادخار سوف تستثمر على أساس المشاركة في الربح والخسارة مثل الودائع الثانية فهي لذلك تعتبر جزءا من حسابات الاستثمار[1].

- ✓ **حسابات بإشعار**

هي ودائع يخضع السحب منها لشروط محددة حيث لا يجوز السحب منها إلا بعد إشعار البنك بذلك وقبل مدة معينة من تاريخ السحب تسمى مدة الإشعار وتكون في البنك الإسلامي ثلاثة أشهر على الأقل وتكون مشاركتها في الأرباح بما يساوي 70% من الحد الأدنى للرصيد السنوي.[2]

- ✓ **حسابات لأجل**

هي حسابات لا يجوز السحب منها إلا بعد مرور مدة معينة تسمى مدة الربط أي أنها مربوطة ولا يحق لها المشاركة في أرباح الاستثمارات إلا إذا كانت مدة الربط لا تقل عن سنة وألا يقل حدها الأدنى عن 500دينار ولا يحق السحب منها إلا بعد انقضاء الأجل، وإذا تم سحب أي جزء منها فإن هذا الجزء يفقد حقه في أرباح الاستثمارات وذلك من بداية السنة التي تم فيها السحب وتشارك في الأرباح بما يساوي 90% من قيمة الوديعة وفق أدنى رصيد لها.[3]

---

[1] نوري عبد الرسول الخاقاني، مرجع سابق، ص 215، 216.

[2] فائق شقير وآخرون، **محاسبة البنوك**، طبعة2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2002، ص 359.

[3] فائق شقير وآخرون، مرجع سابق، ص 360.

2-حسابات الاستثمار المخصص

هي حسابات يتم الاتّفاق مع أصحابها على استثمارها في مشاريع محددة، حيث تشارك هذه الحسابات في نتائج هذه المشاريع ولا يجوز السحب منها عادة إلا بعد تصفية المشروع ومعرفة نتائج أعماله.

هذه الحسابات لا تخلط مع حسابات الاستثمار المشترك (حسابات التوفير، الإشعار، الأجل) ومن ثم فلا علاقة لأصحاب هذه الحسابات بأرباح وخسائر حسابات الاستثمار المشترك وبهذا المفهوم تكون حسابات الاستثمار المخصص عبارة عن مضاربة مقيدة[1].

فيما يلي مخطط توضيحي يعبر عن تقسيمات مصادر أموال المصارف الإسلامي

الشكل رقم (01): مصادر أموال المصارف الإسلامية

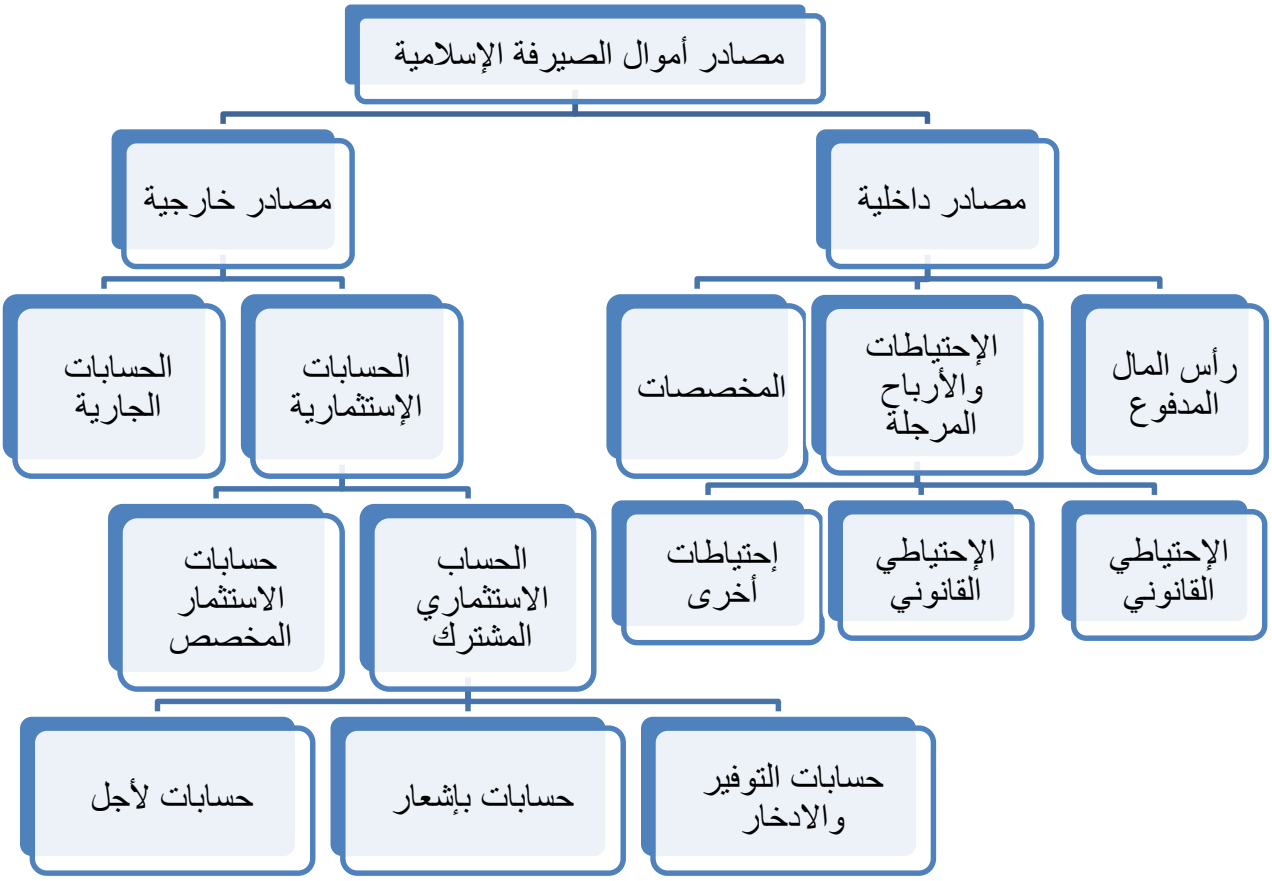

المصدر: من إعداد الطالبتين من المعلومات السابقة

[1] حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن الهيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط المؤسسات المالية الإسلامية**، طبعة1، دار المسيرة، عمان-الأردن، 2009، ص 46.

ثانيا: وظائف الصيرفة الإسلامية

تتمثل وظائف الصيرفة الإسلامية في ثلاث وظائف هي:

1-استثمار الأموال

عن طريق هذه الآلية يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف الأموال المتاحة له عن مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار التي تلقاها بصفته مضاربا باستخدام عقود مختلفة؛ أوعن طريق تأسيس منشآت تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة، أو عن طريق الإسهام في منشآت قائمة وعند تحقيق أرباح أو خسارة نتيجة هذه الاستثمارات فعندها يقوم المصرف بتوزيع ذلك على مصادر الأموال المستثمرة بعد اقتطاع النسبة المخصصة له من الربح في حالة تحققه وذلك بصفته مضاربا وحسب الاتفاق مع أصحاب حسابات الاستثمار[1].

2-الخدمات المصرفية

حيث تمكن البنك الإسلامي أن يقدم خدمات مصرفية مختلفة مقابل عمولة أو سمسرة مثل[2]:

- ✓ قبول الودائع على اختلاف أنواعها مع التفويض بالاستثمار حسب طلب العميل؛
- ✓ تحصيل الشيكات لحساب العملاء مقابل عمولة وكذلك تحصيل الكمبيالات مقابل عمولة؛
- ✓ تحويل الأموال من بنك لآخر في نفس الدولة أو في دولة أخرى بموجب شيكات أو حوالات أو أوامر دفع للمرسلين بالخارج مقابل عمولة معينة؛
- ✓ تقديم خطابات الضمان وقبول رهن هذه العملية؛
- ✓ فتح اعتمادات سواء لتنفيذ المشاركة أو مرابحة أو خدمات خاصة بالعملاء مقابل عمولة؛
- ✓ حفظ المعادن الثمينة.

3-الخدمات الاجتماعية

تُعدّ هذه الأنشطة أحد أهم المعالم المميزة للمصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية وتتعدد هذه الأنشطة وتتنوع ونذكر منها على سبيل المثال[3]:

---

[1] صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل تطبيقات**، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2014، ص 24، 25.

[2] فائق شقير، مرجع سابق، ص 344، 345.

[3] نجاح عبد العليم وعبد الوهاب أبو الفتوح، مرجع سابق، ص 396، 397.

- ✓ تشجيع أصحاب الدخول المحدودة على الادخار وإتاحة الأوعية الادخارية المناسبة لظروف صغار المدخرين؛
- ✓ إتاحة وتيسير التمويل للحرفين وأصحاب المشروعات الصغيرة، وإمدادهم بالمعلومات الاقتصادية والفنية اللازمة لمشروعاتهم، ومعاونتهم بالمشورة والرأي؛
- ✓ توجيه الاستثمارات لحل مشاكل المجتمع الذي تعمل فيه هذه المصارف حتى وإن اقتضى ذلك التضحية بمعدلات أعلى من الربحية يمكن تحقيقها من التوظيفات في بدائل متاحة؛
- ✓ إخراج الزكاة المستحقة في أموال المصارف وتلقي الزكاة، وعموم الصدقات والهبات، من الراغبين، وإدارة هذه الأموال واستثمارها في إطار ضوابطها الفقهية إلى حين إخراجها إلى مستحقيها ومنح القروض الحسنة مع تيسير سدادها للفقراء والمساكين والمحتاجين من القادرين ويقترح بعض الكتاب استخدام أموال الحسابات الجارية والادخارية في تمويل مشروعات ذات طابع اجتماعي محدد مثل المستشفيات والمدارس ومراكز رعاية الأمومة والطفولة، على أساس منح قروض طويلة الأجل بدون أعباء غير المصاريف الإدارية.

خاتمة الفصل الأول

المصارف الإسلامية من أهمّ المؤسسات المالية، التي تلعب دورًا هامًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتختلف عن المؤسسات الأخرى من ناحية الأسس والضوابط حيث تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية.

تناول هذا الفصل عموميّات حول الصيرفة الإسلامية، حيث تطرقنا إلى عدّة عناصر أهمها خصائص وأهداف الصيرفة الإسلامية التي تعمل على تحقيق التنمية الاجتماعية واقتصادية، كما تنوعت مصادر أموالها وكيفية توظيف هذه الأموال والتي راعت فيها القيم الشرعية والتقييد بأحكام الشريعة.

رغم أن الصيرفة الإسلامية شهدت تطور وانتشارًا واسعًا إلّا أنها مازالت أمام العديد من التحديات من أجل مجابهة المصارف التقليدية والعمل على القيام باقتصادي إسلامي صلب.

الفصـل الثانـي:

الصيرفة الإسلامية في الجزائر

مقدمة الفصل الثاني

ظهرت المصارف الإسلامية نتيجة لتلبية احتياجات المجتمع الإسلامي الذي لا يتعامل بأسعار الفائدة، وتستمد أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية، وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية.

تبنت الجزائر المصارف الإسلامية كونها دولة إسلامية، فسمحت بإنشاء فروع لها بإقليم الجزائر كبنك البركة (1991) وبنك السلام –الجزائر– (2008) وذلك تحت ترخيص من البنك المركزي أو ما يسمى ببنك الجزائر، كما تمارس هذه البنوك العمليات المصرفية المتمثلة في المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، السلم، الاستصناع...، ولتشجيع الصيرفة الإسلامية في الجزائر تم فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية كخطوة إيجابية لتعزيز العمل المصرفي الإسلامي، بعد أن كانت هذه الخدمات تقدم فقط من طرف بنكين هما بنك البركة وبنك السلام بغية تنويع مصادر تمويل الاقتصاد الوطني.

إن الهدف من هذا الفصل يتمثل في محاولة إعطاء فكرة عامة حول هذه البنوك، وتبيان الدور الذي تلعبه في محاولتها تخليص العالم الإسلامي من الربا، وهذا يستلزم المرور بمبحثين هما:

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛

المبحث الثاني: النوافذ الإسلامية في البنوك الجزائرية.

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية في الجزائر

أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، مما أدى بالجزائر إلى فتح مصارف إسلامية بها ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أهم المصارف الإسلامية فيها.

المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة وتطور بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائري.

أولا: بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري أول مصرف إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.

1/تعريف بنك البركة الجزائري

عرف الشيخ صالح عبد الله كامل بنك البركة على أنه: مصرف إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية[1].

2/مراحل نشأة وتطور بنك البركة الجزائري

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة ببنك التنمية الريفية، وشركة دالة البركة القابضة الدولية، حيث تم تقديم قرض من طرف شركة دالة القابضة للحكومة الجزائرية بلغت قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية؛ حيث كان هذا القرض بمثابة قرض لخلق جو من الثقة بين الجزائر والمجموعة[2].

---

[1] مرازقة صبرينة ودرويش سهام، **دراسة تحليلية لأثر المعايير الاحترازية على ربحية البنوك الخاصة في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد الصديق بن يحيى– جيجل، السنة الجامعية 2020/2019، ص 89.

[2] عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات البنكية في البنوك الإسلامية–دراسة حالة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر–باتنة، السنة الجامعية: 2009/2008، ص 58، 59.

تم إنشاء بنك البركة الجزائري سنة 1990، وهذا بعد صدور قانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض بتاريخ 14 أفريل 1990، الذي سمح بإنشاء فروع ومكاتب أجنبية وفروع خاصة، فهو نتيجة الاجتماع الرابع عشر للمصرف الإسلامي للتنمية بالجزائر في 1 مارس 1990[1].

في 20 ماي1991 تأسس رسميا، وأصبح مؤسسة مؤهلة رسميا للقيام بكل العمليات المصرفية والتمويلية والاستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد بلغ رأس مال المصرف آنذاك 500 مليون دينار جزائري إلى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري[2]، موزعة بالتساوي بين كل من مجموعة البركة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وقد تم رفع رأس المال الاجتماعي في سنة 2006 إلى 2.5 مليار دينار جزائري، وتم رفعه للمرة الثانية سنة 2009 إلى 10 ملايير دينار جزائري[3].

تمثلت المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري في[4]:

1991: تأسيس بنك البركة الجزائري؛

1994: الاستقرار والتوازن المالي للمصرف؛

2000: المرتبة الأولى بين المصارف ذات الرأسمال الخاص؛

2002: إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد؛

2006: زيادة رأسمال المصرف إلى 2.5 مليار دينار جزائري؛

2009: زيادة ثانية لرأسمال المصرف إلى 10 مليار دينار جزائري؛

2012: تفعيل منظومة مصرفية شاملة ومركزية مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية؛

---

[1] كردود أسماء، **المنتجات البنكية الإسلامية ودورها في تحسين تنافسية البنوك**–دراسة حالة بنك البركة–مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات تسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهدي، أم لبواقي، السنة الجامعية: 2016/2015، ص 97.

[2] الموقع الإلكتروني:
https://www.researchgate.net/publication/331135765_alyat_wmttlbat_ttwyr_almsrfyt_alaslamyt_fy_aljzayr، تاريخ الاطلاع: 2020/03/30.

[3] المرجع نفسه.

[4] الموقع الإلكتروني:
https://www.albaraka-bank.com/wp-content/uploads/2018/12/SAAFI-2018-Etat-des-lieux-de-la-banque-islamique-en-Alg%C3%A9rie-AL-BARAKA-BANK.pdf، تاريخ الاطلاع: 2020/03/28.

2016: الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري؛

2017: زيادة ثالثة لرأسمال المصرف إلى 15 مليار دينار جزائري؛

2018: أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي؛

2018: من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية؛

2018: من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

3/ الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري من: المدير العام وهو يكون أعلى الهيكل التنظيمي ثم يليه المدير العام المساعد (الأول والثاني والثالث)، ثم مجموعة من المديريات المتمثلة في: المديرية العامة المساعدة للاستغلال، المديرية العامة المساعدة للإدارة والتنمية، المديرية العامة للمساعدة المكلفة بالتمويلات والشؤون الدولية، مديرية المراقبة.

فيما يلي مخطط بسيط يشرح الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

شكل رقم (02): الهيكل التنظيمي العام لإدارة بنك البركة الجزائري

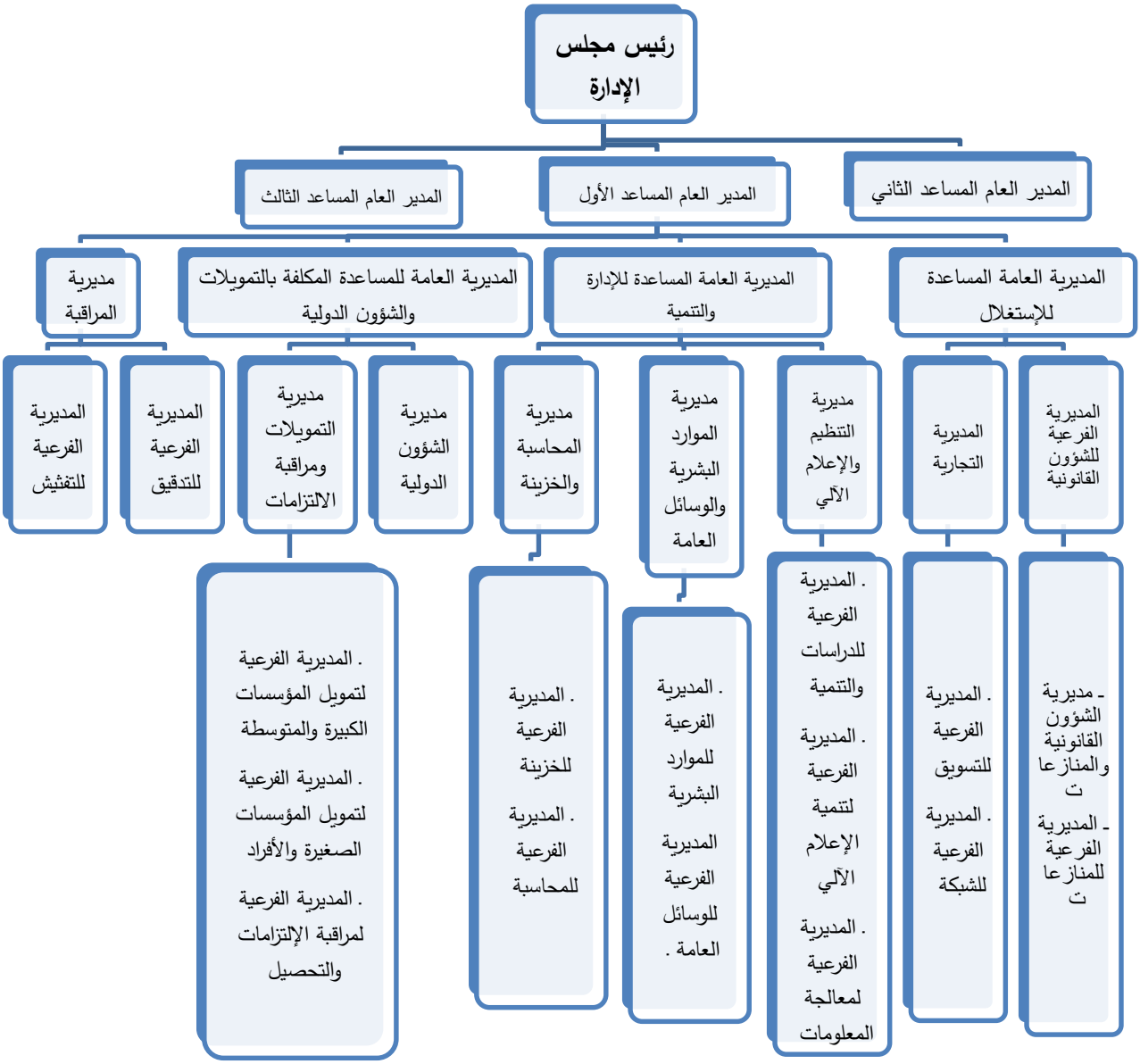

المصدر: صفاء حمادي، تقييم تجربة البنوك الخاصة في الجزائر –دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الوادي –مذكرة ماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية التخصص بنوك، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، السنة الجامعية: 2015/2014، ص 31.

من مخطط الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري نلاحظ أن المخطط يتكون من مجموعة من المديريات، لكل مديرية مهام تقوم بها، يترأسهم مدراء مساعدين (مدير مساعد أول، مدير مساعد ثاني، مدير مساعد ثالث)، وعلى رأسهم رئيس مجلس الإدارة، وهو يتولى تسيير كل أمور البنك.

ثانيا: بنك السلام الجزائري

يعتبر بنك السلام الجزائري ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق الجزائرية.

1/ تعريف بنك السلام الجزائري

بنك السلام الجزائري هو بنك شامل يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، وهو ثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر وذلك في سبتمبر 2008[1].

2/ نشأة وتطور بنك السلام الجزائري

في إطار عملية تأسيس مجموعة من مصارف السلام في البلدان العربية والإسلامية بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية، اختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب، وساعد هذا الانفتاح الاقتصادي على تعزيز التقارب الجزائري الإماراتي، كون جل رأس مال السلام الجزائري إماراتي[2].

بدأ بنك السلام الجزائري الخاص ممارسة نشاطه في الجزائر من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يقتحم السوق الجزائرية، ويقدر رأس مال بنك السلام الجزائري الذي تم افتتاحه الاثنين 20 أكتوبر 2008 في الجزائر ب 7.2 مليار دينار جزائري (100 مليون دولار) ليصبح أكبر المصارف الخاصة العاملة في منطقة شمال إفريقيا، ويبلغ عدد

[1] دير سعاد واكن نجاة، **واقع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر دراسة حالة بنك السلام الجزائري**، مذكرة ماستر-كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2020/2019، ص 59.

[2] الموقع الإلكتروني:
https://www.researchgate.net/publication/331135765_alyat_wmttlbat_ttwyr_almsrfyt_alaslamyt_fy_aljzayr تاريخ الاطلاع: 2020/03/28.

المساهمين في بنك السلام 22 مساهما معظمهم من الإمارات العربية المتحدة، بينما ينتمي بقية المساهمين إلى دول مجلس التعاون الخليجي واليمن ولبنان[1].

يقدم بنك السلام خدمات للشركات وأخرى للأفراد، فالأولى تتضمن العمليات المصرفية (الحساب الجاري ودفتر شيكات مجاني، خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي) والتجارة الخارجية (بوالص التحصيل، العمليات المستندية، التعهدات وخطابات الضمان المصرفية)، وطرق التمويل عن طريق كل من العقود التالية: (عقد المرابحة لأمر بالشراء، عقد الإيجار، عقد السلم، عقد المضاربة وعقد المشاركة...) والثانية تتضمن العمليات المصرفية التالية:(الحساب الجاري، دفتر شيكات مجاني وخدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي) وحسابات الاستثمار (حسابات التوفير وحسابات الاستثمار) والخدمات (بطاقة الدفع الإلكتروني " آمنة " وخزانات الأمانات " أمان ") كما يوفر مجموعة من الخدمات المصرفية الأخرى التي تتضمن: أجهزة الصراف الآلي والدفع الآلي المنتشرة في العديد من المناطق الحيوية، وخدمات مصرفية عن بعد، وخدمة الايميل " سويفت " وخدمة الدفع عبر الأنترنيت[2].

3/ الهيكل التنظيمي لإدارة بنك السلام الجزائري

يتم فيما يلي شرح مبسط للهيكل التنظيمي لإدارة بنك السلام الجزائري.

[1] عدنان محيريق، **التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 10، عدد 02، جامعة الوادي، ص 66.

[2] عبد الرزاق بوعيطة، **تقييم الدور الاقتصادي لبنك السلام الإسلامي (دراسة مقارنة بين بنك السلام السوداني وبنك السلام الجزائري)**، ص 775، 776.

شكل رقم (03): الهيكل التنظيمي العام لإدارة بنك السلام الجزائري

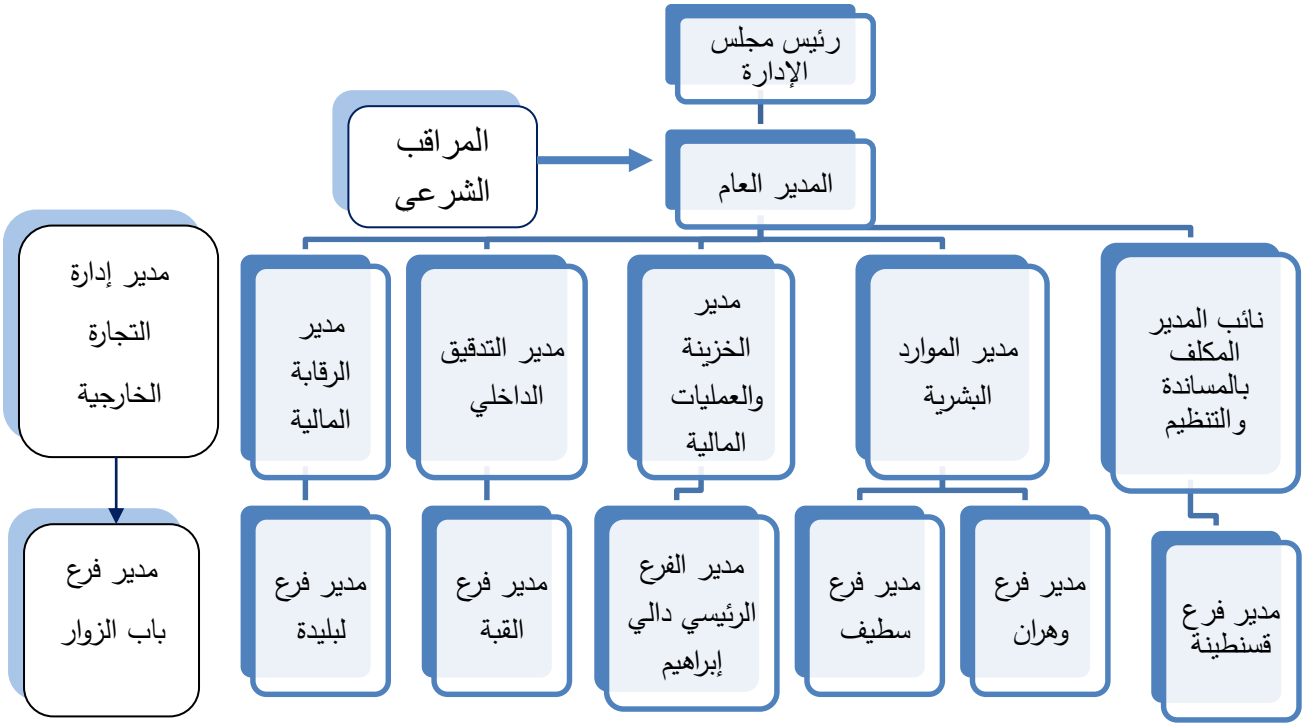

المصدر: الموقع الإلكتروني: https://www.researchgate.net تاريخ الاطلاع 2022/03/30.

من الهيكل التنظيمي لإدارة مصرف السلام الجزائري نلاحظ أن رئيس مجلس الإدارة يكون في قمة المخطط يتولى تسيير كل الأعمال المتعلقة بالبنك يليه المدير العام، يترأس مجموعة من المديريات، ولكل مديرية فروع بها.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر

تعتمد المصارف الإسلامية في الجزائر على مجموعة من الصيغ سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: صيغ التمويل في بنك البركة

يمارس بنك البركة الجزائري كلا من الصيغ التالية: المرابحة، الإجارة، الاستصناع، السلم والمشاركة.

1/ التمويل بالمرابحة

يعتبر التمويل بالمرابحة أهم عقود التمويل بالبيوع لدى بنك البركة الجزائري، وهذا نظرا لسهولة تطبيق العقد عمليا من جهة وطبيعة العقد من جهة ثانية، وهي مخصصة أساسا للتمويلات قصيرة الأجل، وقد استحدث المصرف فكرة بيع المرابحة لأمر بالشراء بغرض توفير ما يحتاجه بعض المتعاملين من الحصول على الأجهزة أو المعدات أو سلع أخرى؛ حيث يتقدم المتعاملون للمصرف طالبين هذه الأشياء مع ذكر وصفها وكمياتها...الخ، فيقوم المصرف بشرائها أو استيرادها على أساس الوعد من قبل المتعاملين بشرائها، إذا وردت مطابقة للمواصفات في المكان والزمان المحددين، بسعر تكلفتهما مع زيادة ربح يتفق عليه المصرف والعميل ثم يتفق على كيفية السداد، منها جزء مقدم عند طلبه كدليل على الجدية في الشراء والباقي يقسط على أقساط شهرية، ويعتمد المصرف على هذه الصيغة في تمويل زبائنه بمختلف المواد الاستغلالية (منتجات تامة، منتجات وسيطة...) لسير استثماراتهم[1].

1.1/ أهمية هذه الصيغة

المرابحة هي صيغة تمويلية تسمح للمصارف الإسلامية بالتمويل، سواء الاحتياجات الاستغلالية لعملائها (مخزونات، مواد، المنتجات الوسيطة) أو استثمارهم وفقا لمبادئها[2].

2.1/ شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية

تتمثل هذه الشروط فيما يلي[3]:

أ. يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام)؛

ب . الشراء الأولي للسلع من طرف المصرف، حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للمصرف لا يفسر بالطابع التجاري وليس المالي للعملية التجارية (يجب أن تكون عملية الشراء وإعادة البيع حقيقية وليس وهمية)، وبهذا الصدد كانت عملية المرابحة حسب ما يتم العمل به في المصارف الإسلامية عملية بيع لأجل وما عملية التمويل إلى تبعة للعملية التجارية التي تبرر العمولة التي يتقاضاها المصرف؛

[1] صفاء حمادي، مرجع سابق، ص 37.
[2] المرجع السابق، ص38.
[3] المرجع نفسه.

ج . المبلغ العائد وهامش ربح المصرف وآجال التسديد يجب أن تكون معروفة ومتفق عليها بين الطرفين مسبقا؛

د . في حالة التأخر في التسديد، يمكن للمصرف أن يطبق على العميل المماطل غرامات التأخير التي توضع في حساب خاص "إيرادات قيد التصفية"، ولكن لا يمكن للمصرف إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد، غير أنه وفي حالة ثبوت النية السيئة للعميل، وإضافة إلى غرامات التأخير يحق للمصرف مطالبة تعويض الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة، والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالمصرف وتجنب كل مرجع لنسب الفائدة؛

هـ . بعد إنجاز عقد المرابحة، تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي ويصبح مسؤولا عنها، غير أنه يمكن للمصرف أن يأخذ في الحسبان تعسر العميل ومنحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه وهذا دون أخذ هامش ربح إضافي على المبلغ.

2/ التمويل بالإجارة أو الاعتماد الإيجاري

الاعتماد الإيجاري هو عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر، ويتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاث أطراف أساسيين هم: المورد (الصانع أو البائع) الأصل، المؤجر (المصرف أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله)، المستأجر الذي يأجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير، ومنه نستنتج أن حق ملكية الأصل يرجع للمصرف خلال طول مدة العقد، غير أن حق الاستغلال يعود للمستأجر، عند انتهاء مدة العقد يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاثة الآتية[1]:

- ✓ العميل ملزم باقتناء الأصل (عقد إيجار تمليكي)؛
- ✓ العميل له الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل أو إعادته إلى المصرف (عقد الاعتماد الإيجاري)؛
- ✓ يستأجر العميل مرة أخرى الأصل المؤجر (تجديد عقد الاعتماد الإيجاري).

[1] الموقع الإلكتروني:-https://www.albaraka-bank.com/wp-content/uploads/2018/12/SAAFI-2018-Etat-des-lieux-de-la-banque-islamique-en-Alg%C3%A9rie-AL-BARAKA-BANK.pdf، تاريخ الاطلاع: 2022/04/08.

1.2 / أهمية هذه الصيغة

التأجير هو تقنية حديثة نسبيا لتمويل الاستثمارات (المنقولة وغير المنقولة) وفي هذا الصدد يمكن أن يصنف ضمن صيغ التمويل المتوسطة والطويلة المدى، مطابقة هذه الصيغة لمبادئ الشريعة الإسلامية تجعل المصارف الإسلامية في استخدام هذه الصيغة المميزة في تمويل استثمارات عملائه، الميزة الثانية لهذه الصيغة تكمن في قوة الضمان التي تقدمه هذه الصيغة للمصرف بوصفه المالك القانوني للعقار المؤجر، بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، مزايا التأجير كثيرة، أولا تتيح لهم تجديد معداتهم القديمة وبالتالي الاستفادة من آخر التطورات التكنولوجية، من ناحية أخرى يمنح لهم ميزة عدم تجميد أموالهم على المدى المتوسط والطويل في حالة اقتناء عن طريق التمويل الذاتي، أو عن طريق تمويل استثماري، حيث تقتصر التكاليف السنوية في إطار هذا التمويل على الإيجار فقط خلال هذه الفترة، مما يجعله محبذ لدى الشركات التي لديها صعوبة في تحقيق التوازن لوضعهم المالي[1].

يمكن أن تستفيد الشركات التي تختار هذا النمط من التمويل، على مزايا الجباية تتمثل في الفرق الإيجابي بين مبلغ الإيجار السنوي ومبلغ الاهتلاك الذي كان من الممكن أن يقيد ضمن حقوق الملكية في حالة ما إذا كان الأصل موضوع اقتناء، وأخيرا ترك مجالا لاستخدام حق الخيار النهائي (شراء، إعادة، إيجار ثاني) يسمح له اختيار وقت أنسب تبعا للظروف واحتياجات العمل.

2.2/ شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية

شروط مطابقة الإجارة مع الشريعة الإسلامية تتمثل في[2]:

- يجب أن تكون عملية معروفة ومقبولة من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر)؛
- يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة؛
- الأصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله يجب أن يسلم لمستخدمه على الحالة التي أجر من أجله؛
- مدة التأجير، آجال التسديد، مبلغ الإيجارات، يجب أن تحدد وتعرف عند التوقيع على عقد التأجير؛

[1] الموقع الإلكتروني، المرجع السابق.

[2] الموقع الإلكتروني:
https://www.albaraka-bank.com/wp-content/uploads/2018/12/SAAFI-2018-Etat-des-lieux-de-la-banque-islamique-en-Alg%C3%A9rie-AL-BARAKA-BANK.pdf، تاريخ الاطلاع: 2022/04/08.

- يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء وهذا حسب اتفاق الطرفين؛
- باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات، مدة التأجير وكذلك البنود الأخرى للعقد؛
- إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل، فإن هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل؛
- ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك، يقع على عاتق المصرف إجراء كل أشغال الصيانة والإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من أجلها، كما يتحمل كل التكاليف الإجارة الواردة في عقد التأجير؛
- يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر، مع تحمل كل التكاليف الإجارة التي تظهر بعد تاريخ التأجير؛
- يمكن تأجير الأصل إجارة من الباطن، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك.

3. الاستصناع

هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع إليه مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل، ويتعلق الأمر بصيغة عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها[1].

1.1/ أهمية هذه الصيغة

الاستصناع هو صيغة تسمح للمصرف الإسلامي للمساهمة في أشغال البناء والتركيب والانتهاء من أعمال الكبرى كما أنه يساعد على تمويل بناء منشآت الإنتاج والنقل والاستهلاك بناء على طلب المستخدمين أو البائعين، وفي الأخير فإنه يوفر حلا بديلا يتوافق مع تعاليم الإسلام إلى تقنية التسبيقات على الصفات العمومية بموجب أسلوب الاستصناع المزدوج[2].

[1] المرجع نفسه.

[2] الموقع الإلكتروني:
https://www.albaraka-bank.com/wp-content/uploads/2018/12/SAAFI-2018-Etat-des-lieux-de-la-banque-islamique-en-Alg%C3%A9rie-AL-BARAKA-BANK.pdf، تاريخ الاطلاع: 2022/04/08.

2.1/ شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية

تتمثل شروط مطابقة الاستصناع مع الشريعة الإسلامية في[1]:

- يبرز هامش ربح المصرف في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد، ويكون هذا التدخل إما مباشرة أو تكليف مقاول آخر؛
- يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة منتوج نصف مصنعة أو مكونات منتوج صافي قابل للاستعمال؛
- يجب أن يحدد في العقد نوعية وكمية وطبيعة وخصائص الشيء الواجب صنعه؛
- يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع (المقاول)؛
- يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع؛
- في حال عدم مطابقة المشروع المنجز، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستسلام ويفسخ العقد على حساب الصانع؛
- يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد؛
- يحب تحديد مدة ومكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الاستصناع.

4. السلم

يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافا للمرابحة لا يتدخل المصرف بصفته بائع لأجل للسلع المشترات بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري يسدد نقدا السلع التي تسلم له مؤجلا، وفي الأساس تحظر قواعد الشريعة الإسلامية كافة العمليات التجارية التي ليس لها موضوع عند إبرام المعاملة (البيع المعدوم)، غير أنه بعض التطبيقات التجارية التي لا تستوفي هذا الشرط مسموح بها بسبب ضرورتها في حياة الناس، هذا هو الحال بالنسبة للتمويل بالسلم الذي رخص به الرسول عليه الصلاة والسلام في حديثه[2].

[1] المرجع نفسه.

[2] الموقع الإلكتروني:
https://www.albaraka-bank.com/wp-content/uploads/2018/12/SAAFI-2018-Etat-des-lieux-de-la-banque-islamique-en-Alg%C3%A9rie-AL-BARAKA-BANK.pdf، تاريخ الاطلاع: 2022/04/08.

1.2/ شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية

تتمثل شروط مطابقة السلم للشريعة الإسلامية في[1]:

- يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة (بطبيعتها ونوعيتها)، وكمياتها (بالحجم والوزن) ومحسوبة (بالنقد أو بما يعادله في حلة المقايضة)؛
- يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين[2]؛
- يجب أن يكون سعر (أو ما يعادله) السلع محددا في العقد وأن يكون معروفا لدى الطرفين ومسدد من قبل المشتري (المصرف) نقدا؛
- يجب أن يكون مكان التسليم محددا ومعروفا لدى الطرفين؛
- يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو أية ضمانات شخصية **أو** عينية أخرى؛
- يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها، وعليه يصبح البائع مدينا اتجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ؛
- لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع، غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي.

2.2/ أهمية هذه الصيغة

يتميز السلم بأنه أقل خطورة من الصيغ السابقة لدرجة أن حق البنك (أو ما يعادله) يشكل كما في المرابحة دين تجاري ثابت على العميل (البائع)، ولذلك يبدو هذا النوع من التمويل يوفر فرصا أكبر ومرونة أكبر في تدخل البنك مع احترام الشريعة الإسلامية السمحة.

بهذا الصدد فإن السلم هو وسيلة مثلى لتمويل بعض النشاطات الاقتصادية مثل: الفلاحة والحرف والتصدير والاستيراد والتعاونيات الشبابية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإضافة إلى قطاع التوزيع.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن للسلم أن يكون صيغة بديلة لتطبيقات الخصم التجاري، تأخذ الأوراق التجارية أو القيم المحتفظ بها من قبل العميل على سبيل ضمان التمويل في شكل السلم الذي سيمنح للعميل.

---

[1] الموقع الإلكتروني:
https://www.albaraka-bank.com/wp-content/uploads/2018/12/SAAFI-2018-Etat-des-lieux-de-la-banque-islamique-en-Alg%C3%A9rie-AL-BARAKA-BANK.pdf، تاريخ الاطلاع: 2022/04/08.

[2] المرجع نفسه.

تحليل بالمقارنة مع الممارسات المصرفية التقليدية، يمكن للسلم أن يحل محل التمويلات القصيرة المدى مثل: تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف والقروض الموسمية والتسبيقات على السلع[1].

5. المشاركة

المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال المؤسسة، مشروع أو عملية توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها، تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية.

تطبق المشاركة في المصارف الإسلامية في أغلب الأحيان على شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء[2].

مهما يكن من أمر فإن هذه المساهمة تتم وفق الصيغتين التاليتين:

- ✓ **المشاركة النهائية**

يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة ويقبض دوريا حصته من الأرباح بصفة مساهم صاحب المشروع، ويتعلق الأمر هنا بالنسبة للمصرف في استخدام طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة (حقوق الملكية، ودائع استثمارية مخصصة وغير مخصصة ...).

يمكن أن تكون حصة المصرف في شكل مساهمة في شركة موجودة، تمويل لرفع رأسمال شركة جديدة (شراء أو اكتتاب سندات أو حصص اجتماعية)، يطابق هذا النوع من مشاركة التطبيقات المصرفية التقليدية في الإيداعات الدائمة التي تقوم بها البنوك إما لمساعدة تشكيل مؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة[3].

[1] المرجع نفسه.

[2] صفاء حمادي، مرجع سابق، ص44.

[3] الموقع الإلكتروني:
https://www.albaraka-bank.com/wp-content/uploads/2018/12/SAAFI-2018-Etat-des-lieux-de-la-banque-islamique-en-Alg%C3%A9rie-AL-BARAKA-BANK.pdf، تاريخ الاطلاع: 2022/04/08.

✓ **المشاركة المتناقصة**

يساهم المصرف في تمويل مشروع أو عملية بنية التنازل تدريجيا من المشروع أو العملية وهذا بعد انسحاب صاحب المشروع الذي يسدد للمصرف حصته من الأرباح العائدة له كما يمكن تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأسمال المصرف.

بعد أن يسترجع المصرف رأسماله والأرباح العائدة له ينسحب من مشروع العملية، تشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في المصارف التقليدية[1].

1.5/ أهمية هذه الصيغة

يقدم تمويل المشاركة بسبب مرونته وطبيعته التساهمية للعديد من المزايا سواء للبنوك الإسلامية أو المتعاملين الاقتصاديين، بالنسبة للبنوك الإسلامية تمنح هذه الصيغة إمكانية توظيف الموارد على المدى المتوسط والطويل[2].

- يمكن أن يكون نوع من مصدر دخل منتظم ومستمر لتمكينها من توفير لمساهميه ومودعين نسبة أرباح مثيرة للاهتمام للغاية، بالإضافة إلى التمويل الظرفي للعمليات التجارية قصيرة المدى (بالخصوص بيع السلع على حالتها أو التصدير أو الاستيراد) وأخذ المساهمات، يمكن للمشاركة أن تأخذ شكل من أشكال التمويل المتوسط والطويل المدى، بهذا الصدد فهي تشكل الطريقة الأنسب للتمويل الاحتياجات لدورات إنشاء وتطوير المؤسسات على حد سواء في إنشاء أو رفع رأس المال وفي الشراء أو تجديد معدات الإنتاج أيضا، فإن المشاركة مطلوبة بكثرة من قبل المطورين لإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة في شكل شركات من مختلف الأشكال (شركة مساهمة، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة التضامن...).
- بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين (الشركاء)، فإن مبدأ تقاسم المخاطر يجعل من المشاركة مصدر تمويل جذاب، إن ربح البنك بعيد أن يكون تكلفة مالية ثابتة، بل هو مساهمة متغيرة مرتبطة مباشرة بنتيجة الاستغلال في حال وقوع الخسارة، فإنه لا يمكن للبنك المطالبة بأي تعويض ولكن المطلوب أيضا أن يتحمل نصيبه من الخسارة بصفته شريك، وهذا يدل على أهمية دراسة المخاطر والربحية للعمليات والمشاريع المقترحة لهذا النوع من التمويل؛

[1] صفاء حمادي، مرجع سابق، ص44.

[2] المرجع نفسه.

- بالنسبة للمشاركة المتناقصة فإنها تسمح للبنوك الإسلامية منح لأصحاب الصفقات العمومية (أو غيرها)، تسبيقات على الصفقات مع تقاسم هامش الناتج على تكلفة الإنجاز، تتم عملية الدفع على أساس وضعيات الإنجاز مع الاستناد إلى كل الوثائق المثبتة، ويتم الاقتطاع من التسديدات المجرات من قبل صاحب المشروع عن طريق المحاسب المكلف بالدفع، طبقا لأحكام عقد الرهن الحيازي للصفقة والواجب تحصيله في مثل هذه العمليات، غير أنه فمن الضروري أن تأخذ في الاعتبار متطلبات الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

1.5/ شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية

تتمثل شروط مطابقة المشاركة مع الشريعة المشاركة مع الشريعة السلامية في[1]:

- يجب أن تكون حصة لطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد، غير أن الشريعة الإسلامية تسمح بالمشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام للمورد؛
- يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح وخسارة المؤسسة الممولة؛
- يمكن للمصرف مطالبة شريكه بتقديم ضمانات ولكن لا يمكن التنفيذ عليها في حالة ثبوت المخالفات المذكورة أعلاه؛
- يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع، إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر، فإن توزيع الخسارة المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح طبقا لقواعد المشاركة؛
- لا يمكن أن تتم عملية توزيع الناتج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح، ويمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة؛
- يجب أن تكون الخدمات والأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعية).

[1] صفاء حمادي، مرجع سابق، ص 44.

6/ توزيع تمويلات بنك البركة حسب صيغ التمويل لسنة 2020

بالاعتماد على الجدول والأعمدة البيانية التالية سنقوم بتبيان توزيع التمويلات المتعلقة بالبنك حسب صيغ التمويل لسنة 2020[1].

فيما يلي جدول يوضح تمويلات البنك حسب صيغ التمويل لسنة 2020.

جدول رقم (01): تمويلات بنك البركة حسب صيغ التمويل لسنة 2020

الصيغ	مبلغ التمويل (مليار دج)	النسبة %
المرابحة	23.5	15.36
الإجارة	67.6	44.18
الاستصناع	0.96	0.63
السلم	21.27	14.18
المشاركة	0.35	0.23
المساومة	38.8	25.36
المجموع	153	100

المصدر: سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر–دراسة تقييمية عامة، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2022.

فيما يلي أعمدة بيانية توضح توزيع تمويلات بنك البركة حسب صيغ التمويل لسنة 2020.

[1] سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر–دراسة تقييمية عامة**، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2022 ص 58.

شكل رقم (04): توزيع تمويلات بنك البركة حسب صيغ التمويل لسنة 2020

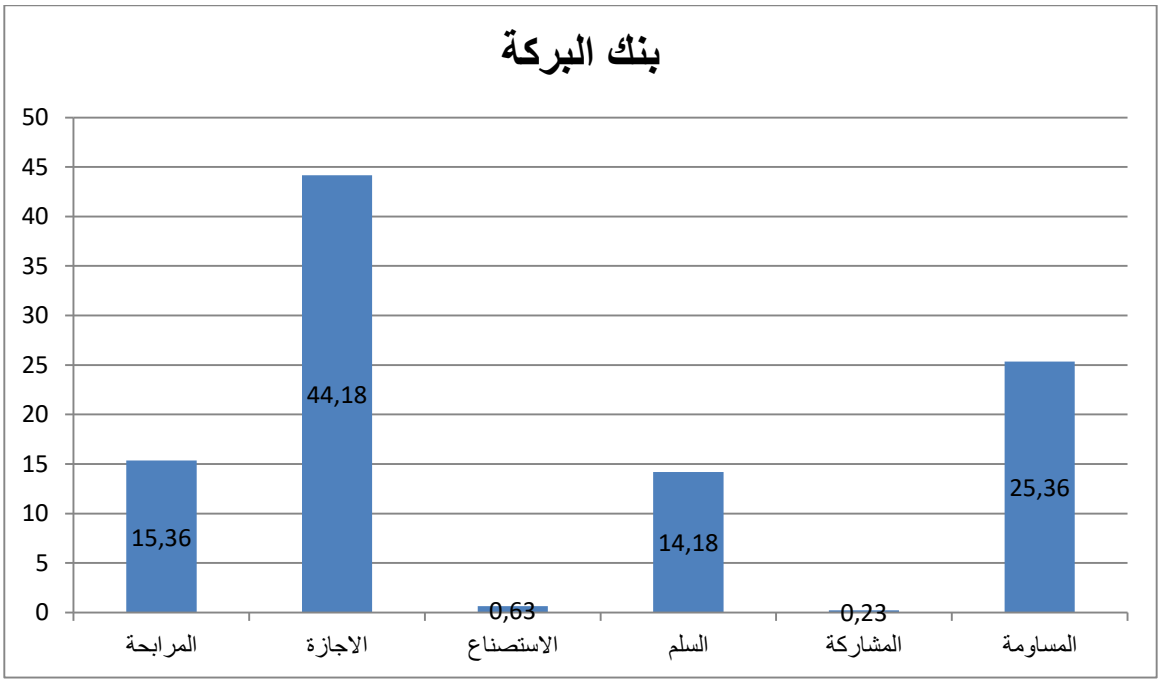

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات الجدول السابق

من الجدول والأعمدة البيانية لتمويلات البنك حسب صيغ التمويل لسنة 2020 نلاحظ أن نسبة المرابحة هي نسبة قليلة 15.36% مقارنة بالبنوك الأخرى فمن الشائع أن المرابحة فيها تكون مرتفعة، كما نلاحظ أن نسبة المساومة 25.36% ونسبة الإجارة تصل إلى 44.18% وهي نسب كبيرة وذلك نسبيا للطلب المرتفع عليها، وهناك نسبة معقولة بالنسبة للسلم إذ تصله نسبته إلى 14.18% مقابل نسبة ضعيفة لكل من الاستصناع والمشاركة.

رغم أن البنوك الإسلامية تعمل بالاقتصاد الحقيقي والتنمية المالية والصيغ المختلفة إلا أنها تميل إلى الصيغ البسيطة وغير معقدة ومدرة، وزيادة على ذلك فإن نسب التمويلات وصيغها ترتبط بالطلب على مختلف الصيغ.

ثانيا: صيغ التمويل في بنك السلام

تتمثل صيغ التمويل الإسلامية في بنك السلام الجزائري في: المضاربة، المشاركة، المرابحة لأمر بالشراء، السلم، الاستصناع، الإجارة المنتهية بالتمليك، البيع بالتقسيط.

1/ المضاربة

هي عقد بين طرفين في مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون العائد مشتركا بينهم وفق ما تم الاتفاق عليه، وهي أنواع فإما أن تكون مطلقة أو مقيدة، حيث تكون مطلقة إذا منحت الحرية للمضارب للتصرف فيها دون قيود من رب المال، فيعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك باعتماد على ثقته وأمانته وخبرته، أو تكون مقيدة متى تم وضع شروط معينة عليها كتحديد نوع التجارة أو المجال المكاني...الخ، كما تكون جماعية أو ثنائية حسب تعداد الأطراف سواء من جهة المضارب أو من جهة رب المال[1].

2.1/ خطوات عقد المضاربة

فيما يلي سنورد أهم خطوات التي يسير عليها عقد المضاربة في بنك السلام بصفته رب مال وليس مضارب[2]:

أ . تكوين مشروع المضاربة: يقدم المصرف رأس المال اللازم للمشروع، في حين يقدم المضارب خبرته وجهده لاستثمار ذلك المال نظير حصوله على ربح يتم الاتفاق عليه بينهما؛

ب . تسديد رأسمال المضارب: يستعيد المصرف رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أن يتم تقسيم الأرباح وذلك وفق مبدأ الربح ينبغي أن يكون وقاية لرأسمال؛

ج . توزيع نتائج المضاربة: فإن كانت ربح يتم توزيعه حسب الحصص المحددة في العقد، وإن كانت خسارة يتحملها المصرف وحده ما لم تكن بسبب العميل؛

2/ المشاركة

هي عقد بين طرفين أو أكثر، يقدم فيها كل واحد منهم حصته في رأسمال الشركة وذلك من أجل المساهمة في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز، ويوزع الربح بينهم حسب الاتفاق أما الخسارة تكون حسب مشاركة كل واحد منهم في رأس مال الشركة، ومن أنواعها نجد المشاركة المستمرة والمنتهية بالتمليك، فبنسبة للنوع الأول فيتمثل في عدم تحديد أجل أو طريقة لفض الشركة، فتستمر مادام المشروع قائما يعمل، أما النوع

[1] ادير سعاد واكن نجاة، مرجع سابق، ص 87، 88.

[2] المرجع نفسه.

الثاني والمعروفة بالمشاركة المتناقصة وسميت هكذا لأنها تتناقص تدريجيا، حيث يتنازل المصرف فيها عن حصته تدريجيا، ولهذه الصيغة مجموعة من الخطوات العملية يمكن حصرها في النقاط التالية[1]:

أ. تقديم طلب المشاركة: يقوم العميل بتقديم طلب للمصرف للمشاركة في مشروع استثماري مشاركة متناقصة، مع إرفاقه بكامل الوثائق اللازمة لذلك؛

ب . دراسة الطلب: حيث يقوم المصرف بدراسة الملف والتحقق من المرفقات السابقة، من ثمة يقرر الموافقة عليه من عدمها، حيث أنه إذ تمت الموافقة عليه يتم تحديد مجموعة من الأمور أبرزها: تحديد الضمانات المطلوبة، كتابة العقد والتوقيع عليه، فتح حساب خاص بالشركة؛

ج . تنازل المصرف عن حصته في المشروع للشريك حسب مقتضيات الاتفاق.

3/ المرابحة لأمر بالشراء

هي عملية شراء المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعد المتعامل بشرائها، ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل، فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة وبيعها مرابحة، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا[2].

2.3/ خطوات عقد المرابحة لأمر بالشراء

تتمثل هذه الخطوات فيما يلي[3]:

أ . طلب الشراء : يتلقى المصرف طلبا من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة بمواصفات معينة يشتريها منه مرابحة، حيث يحرر العميل نموذج طلب الشراء يحتوي على بعض المستندات المتعلقة بشروط التسليم ومكانه وغيرها من المعلومات الأخرى.

ب . دراسة جدوى طلب الشراء : وذلك من خلال التحقق من صحة البيانات الواردة عن العميل

[1] ادير سعاد واكن نجاة، مرجع سابق، ص 89.

[2] الموقع الإلكتروني:https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html تاريخ الاطلاع: 2022/04/20.

[3] ادير سعاد واكن نجاة، مرجع سابق، ص 90، 91.

- دراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسوق؛
- دراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب بشرائها، وتكلفة الشراء ونسبة الربح؛
- دراسة البيانات المقدمة من العميل، والدفعة والأقساط.

ج . تحرير عقد الوعد بالشراء وضمان سداد الجدية: في حالة قبول طلب العميل يستدعى من أجل التوقيع على وعد الشراء الذي يلزم من خلاله المصرف العميل بشراء البضاعة عند ورودها، ويسجل فيه مواصفات المبيع المرغوب شراؤه من جديد وبيانات عن الربحية والدفعة المقدمة والأقساط، ويحدد أيضا هامش الجدية المطلوب دفعه من قبل العميل.

د . الاتصال بالمورد والتعاقد معه على الشراء: بعد التوقيع على عقد الوعد ودفع هامش الجدية يقوم المصرف باقتناع السلعة وذلك بعد الاتصال بالمورد (البائع الأصلي) والتعاقد معه لشرائها تحت اسمه وعلى مسؤوليته، وتختلف أساليب التعاقد من سلعة إلى سلعة، ومن دولة إلى أخرى، كما تختلف من حسب مكان الشراء إذا كانت مشتريات محليا أو في الخارج.

هـ . إبرام عقد البيع مع العميل: بعد شراء المصرف للسلعة يقوم باستدعاء العميل للتوقيع على عقد المرابحة المتضمن بيانات ومعلومات متمثلة في ثمن البيع الأصلي وأطراف التعاقد، والمصروفات والأرباح، ضمان الجدية، الأقساط قيمة وزمنا.

و . تسليم واستلام البضاعة: وهي آخر مرحلة، يقوم من خلالها المصرف بتسليم السلعة للعميل بمعرفة مندوبه، وقد صدرت فتوى من مجامع الفقه أنه لا يجوز للمصرف توكيل العميل بتسليم الشيك للمورد واستلام البضاعة نيابة عنه إلا عند الضرورة القصوى وبموافقة هيئة الرقابة الشرعية، وأن تكون هذه الوكالة مكتوبة وموثقة حتى إذا هلكت البضاعة تكون البيعة على البنك وليس على العميل.

4/ عقد السلم

عقد بيع يتم بين المسلم إليه وهو البائع والمسلم وهو المشتري، بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيه(المبيع)مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم.

يفيد هذا النوع من التمويل عملاء المصرف الذين هم في حاجة إلى سيولة مالية من أجل تسيير نشاطهم التجاري أو الإنتاجي، كما أن المصرف يستفيد في هذه الحالة من انخفاض ثمن المبيع وذلك عما سيكون عليه عند التسليم وتتم عملية السلم[1].

2.4/ خطوات بيع السلم في بنك السلام:

تتم عملية بيع السلم وفق ثلاثة مراحل تتمثل في[2]:

أ . عقد بيع السلم: حيث يعرض العميل على المصرف بيعه سلعة محددة مواصفاتها غير معينة بداتها بثمن حال على أن يتم تسليمها إلى المصرف في أجل محدد، وبناء على موافقة المصرف على الطلب يتم توقيع عقد السلم بين الطرفين ترفق به الفاتورة المتعلقة بالسلعة محل البيع، ويستلم العميل ثمن السلعة مقدما عند التعاقد، على أن يكون للمصرف حسب الحلة أخذ ضمانات عينية أو شخصية من المتعامل على تنفيد التزاماته، والتي تم تحصيلها بعد الموافقة على طلب التمويل وقبل إبرام العقد، وباعتبار ظروف المصرف ووضعيته وافتقاره للقدرة على تصريف سلع السلم.

ب . إبرام عقد وكالة مع العميل: بالنظر إلى خبرة العميل في هذا المجال فإن المصرف يبرم عقد مع العميل عقد وكالة لتصريف وبيع سلع السلم والذي يكلف من خلاله هذه المهمة مع يوكل إليه تخزين السلع التي عادة ما تكون في مخازنه على أن يكون العميل بناء على هذا العقد وكيلا عن المصرف لا مالكا للسلعة وعليه تكون يده عليها يد أمانة لا يضمن ما تحتها إلا لتعد أو تقصير فإذا تلفت السلعة أو هلكت أو كدست أو نقصت قيمتها السوقية لسبب خارج عن إرادته فلا يتحمل مسؤولية ذلك إنما يقع عبئ ذلك كله على المصرف باعتباره مالكا لها.

ج . تسليم سلع السلم في الوقت المحدد لها: إذا حل أجل تسليم السلعة بناء على عقد السلم ووفي العميل بالتزامه يثبت ذلك في محضر يوقعه العميل ومندوب المصرف الذي يعاين السلعة ويقر وجودها بناء على مواصفاتها، ومن تاريخه ينقضي العمل بعقد السلم، ويبدأ العميل بتنفيذ التزاماته بناء على عقد الوكالة حيث يبدل العناية الكافية من أجل بيع سلع السلم ويكون عليه تحصيل كافة المبالغ المنجزة عن عملية البيع لفائدة المصرف وصبها في حساب مخصص لذلك على مستوى المصرف.

---

[1] محمد هشام القاسمي الحسني، **تجربة مصرف السلام الجزائر في التمويل الإسلامي**، مقترحة لليوم الدراسي 03 ديسمبر 2010، نقلا عن iefpedia.com، يوم 2022/04/20، ص 1.

[2] محمد هشام القاسمي الحسني، مرجع سابق، ص 2.

5/ الإستصناع:

هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها[1]، يقال للمشتري مستصنع وللبائع صانع ولشيء مصنوع[2].

يعتمد هذا النوع من التمويل في كل ما تدخل الصنعة فيه، وربما أكثر ما يستعمل في مجال البناء، سواء تشييد البناء أو استكماله أو إدخال التحسينات عليه[3].

2.5/ صيغة الإستصناع والإستصناع الموازي

نميز بين تطبيقين لهذه الصيغة بحسب موضوع الاستصناع:

أ/ صيغة الإستصناع والإستصناع الموازي في المباني

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في أحدهما صانع وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الإستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد المصرف استصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هدا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.

ب/ صيغة الإستصناع والإستصناع الموازي في غير المباني

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بتصنيع سلع أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلب عن طريق عقد استصناع مواز للإستصناع الأول، مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة[4].

[1] الموقع الإلكتروني: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html ، مرجع سابق.

[2] محمد هاشم القاسمي الحسني، مرجع سابق، ص 4.

[3] المرجع نفسه.

[4] الموقع الإلكتروني: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.htm، مرجع سابق.

3.5/ صيغة الاستصناع مع التوكيل بالبيع

هي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع أو تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها، وعليه فإن هذه الصيغة تعتمد على عقدين: عقد استصناع يكون فيه المصرف مستصنعا والمتعامل صانعا، وعقد التوكيل بالبيع يوكل من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات[1].

6/ الإجارة المنتهية بالتمليك

هي تجارة يرتبط بها الوعد بتمليك العين المؤجرة للمستأجر في نهاية مدة الإيجار أو أثنائها، حيث يقوم المصرف من خلالها بشراء أصول منقولة أو غير منقولة معينة بناء على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة منتهية بالتمليك، وتتم هذه العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها، فتعتمد الإجارة أولا عن طريق عقد مخصوص بها ليتم بيع العين عند طلب المتعامل من خلال بيع عقد مستقلا يوقع عند البيع وليس قبله.

يشمل هدا النوع من التمويل مختلف الأعيان سواء كانت عقارات أو آلات وتجهيزات، ويمكن أن تستفيد منه مختلف فئات عملاء المصرف كل حسب حاجته[2].

7/ البيع بالتقسيط

هو عبارة عن عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يؤدي إلى أجزاء معلومة، في أوقات معلومة[3].

2.7/ أهمية البيع بالتقسيط

تكمن الحكمة من بيع التقسيط من أهميته والحاجة إليه فيما يلي[4]:

- أن المشتري بإمكانه الحصول على السلع التي يحتاجها ولو لم يتوفر لديه ثمنها كاملا، وذلك عن طريق شراءها بالتقسيط، الأمر الذي يسهل عليه دفع ثمنها بعقد مستمر بدلا من الادخار لشرائها؛

[1] الموقع الإلكتروني: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.htm ، المرجع نفسه.

[2] ادير سعاد وايكن نجاة، مرجع سابق، ص 94.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

- أن البائع يستطيع التنويع في طرق البيع والتسويق، حيث يبيع نقدا ولأجل سواءً على قسط واحد أو أقساط متعددة، وبذلك يزيد من أرباحه وأيضا رأس ماله، يزيد من حجم تأثيره الاقتصادي في المجتمع بشكل عام.

8/ توزيع تمويلات مصرف السلام الجزائر حسب صيغ التمويل لسنة 2020

من خلال الجدول والأعمدة البيانية التالية سنتعرف على توزيع تمويلات مصرف السلام الجزائري حسب صيغ التمويل لسنة 2020.

فيما يلي جدول يوضح توزيع تمويلات مصرف السلام الجزائري حسب صيغ التمويل لسنة 2020.

جدول رقم (02): توزيع تمويلات مصرف السلام الجزائري حسب صيغ التمويل لسنة 2020

الصيغ	مبلغ التمويل (مليون دج)	النسبة %
المرابحة	80	0.08
بيع لآجل	20343	20
بيع بالتقسيط	12720	12.5
إجارة	15752	15.5
سلم	40573	39.86
استصناع	5896	5.8
مضاربة	5294	5.20
مشاركة	1114	1.09
المجموع	**101772**	**100**

المصدر: سليمان ناصر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر–دراسة تقييمية عامة، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2022.

فيما يلي شكل بسيط يوضح توزيع تمويلات مصرف السلام الجزائري حسب صيغ التمويل لسنة 2020.

شكل رقم (05): توزيع تمويلات مصرف السلام الجزائري حسب صيغ التمويل لسنة 2020

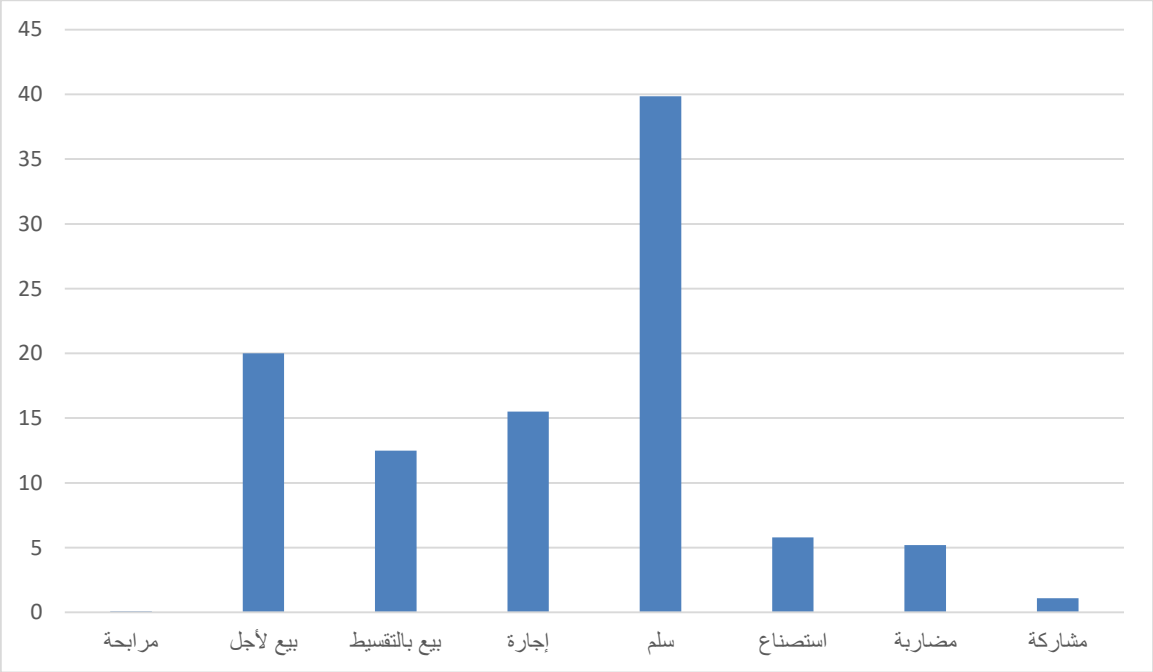

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات الجدول السابق

نلاحظ من خلال الجدول والأعمدة البيانية أعلاه أن نسبة السلم هي أعلى نسبة لصيغ التمويل في بنك السلام وبنسبته 39.86% ثم تليه نسبة البيوع ب 32.5%، إلا أن المرابحة فيه قليلة إذ سجلت ب 0.08% أما باقي الصيغ فهي تمثل نسب قليلة، كما نلاحظ أن نسبة الإجارة نسبة مقبولة 15.5%، ومنه نلاحظ أن البنك هنا يطبق البيع لآجل في التجارة الخارجية والبيع بالتقسيط لتمويل السلع الاستهلاكية وذلك لتغطية نسب المرابحة.

المبحث الثاني: النوافذ الإسلامية في البنوك الجزائرية

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعرف على النوافذ الإسلامية في الجزائر، وما هي شروط ودوافع التي أدت إلى فتحها، وسنتعرف على أهم النوافذ التي تم فتحها في الجزائر والتحديات والمعيقات التي واجهتها.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنوافذ الإسلامية في الجزائر

تعتبر عملية فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر مدخلا مناسبا ومقبولا لتفعيل الصيرفة الإسلامية.

أولا: مفهوم النوافذ الإسلامية

تعرف النوافذ الإسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنها جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث قد تكون فرعا أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال (حسابات الاستثمار)، وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2015، ص 44، 45)[1].

تعرف النوافذ الإسلامية بأنها تخصيص جزء أو حيز في المصرف التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا البنك من خدمات تقليدية، ويبدو لنا أن هذا التعريف ركز على مكان هذه النوافذ والخدمات التي تقدمها، وأهمل بقية عناصر هذه النوافذ من ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية فضلا عن الالتزام بالقوانين النافذة[2].

النوافذ الإسلامية هي فروع تنتمي إلى مصارف تقليدية وتمارس الأنشطة والعمليات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يستطيع المصرف التقليدي من خلال تلك الفروع أن يمارس النشاط المصرفي الإسلامي بالتوازي مع ممارسته للنشاط المصرفي التقليدي[3].

---

[1] خضيرة عقبة، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ودورها في تعزيز الشمول المالي**، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي .، الجزائر، ص 451.

[2] بودريوة أمينة ومالكي محمد، **تقييم قرار العمل بالنوافذ الإسلامية في الجزائر وإشكاليات تطبيقه**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، المجلد 08، العدد 01، سنة 2019، ص 556.

[3] خليفي جمال وعبد الرحمان عبد القادر، **دراسة تحليلية لواقع تمويل النوافذ الإسلامية للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 365.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن النوافذ الإسلامية هي عبارة عن فروع في البنوك التقليدية، من خلالها يستطيع البنك التقليدي ممارسة نشاطه المصرفي الإسلامي.

ثانيا: دوافع وشروط فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر

سنتعرف على أهم الشروط والدوافع التي أدت إلى فتح نوافذ إسلامية في الجزائر:

1/ دوافع إنشاء النوافذ الإسلامية في الجزائر

من أهم أسباب التوجه نحو فتح النوافذ الإسلامية هو الاستفادة من مزايا التمويل الإسلامي لأن هذا التمويل الذي ينحصر فقط في الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية، بل يتعلق الأمر بنشاط مصرفي يحقق أرباحا، وسنحاول عرض أهم مزايا فتح هذه النوافذ فيما يلي[1]:

- الإدارة السياسية لدى الحكومة الجزائرية للدخول في الصيرفة الإسلامية والتي تتجلى في تصريح رئيس الحكومة بقوله" إن العمل بالصيرفة الإسلامية يدخل ضمن توجيهات الحكومة لتطوير المنظومة المالية وتنويع منتجاتها وخدماتها، وأكد أن الصيرفة الإسلامية سيتم العمل بها وتعميمها بشكل تدريجي بالاعتماد على طرق علمية ودقيقة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- محاولة جذب الأموال المكتنزة وكذا المتداولة خارج القطاع المصرفي والمقدر ب 6000 مليار دج نهاية 2020 وهذا حسب تصريح رئيس الحكومة لوكالة الأنباء الجزائرية وهذا راجع لحساسية مالكي هذه الأصول لمبادئ الشريعة الإسلامية في استثمارها وتوظيفها؛
- رغم البنوك التقليدية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال عن طريق هذا النشاط بهدف الاستحواذ على حصة أكبر في سوق رأس المال؛
- المحافظة على عملاء البنوك التقليدية من التوجه إلى البنوك الإسلامية؛
- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية؛
- الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي؛
- سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع أو نافذة بدل إنشاء فرع جديد.

[1] خليفي جمال وعبد الرحمان عبد القادر، مرجع السابق، ص 365.

2/ شروط فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر

لفتح النوافذ الإسلامية في الجزائر يتطلب الشروط التالية[1]:

- ✓ طلب ترخيص مسبق موجه للبنك؛
- ✓ بطاقة وصفية للمنتوج المراد تقديمه؛
- ✓ رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية؛
- ✓ الإجراء الواجب اتخاذه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية؛
- ✓ بعد الحصول على ترخيص مسبق من طرف البنك الجزائري، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة لذلك؛
- ✓ هذا بالإضافة إلى الحيازة على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية.

المطلب الثاني: واقع النوافذ الإسلامية في الجزائر

سنتحدث في هذا المطلب عن أهم النوافذ التي تم فتحها في المصارف الجزائرية وماهي التحديات والمعيقات التي واجهت نشاطها.

أولا: أهم النوافذ الإسلامية التي تم فتحها بالمصارف العمومية الجزائرية

تمثلت النوافذ الإسلامية التي تم فتحها في المصارف الجزائرية فيما يلي[2]:

- ✓ بالنسبة للنوافذ الإسلامية التي تم فتحها في المصارف العمومية الجزائرية، كانت بدايتها بالبنك الوطني الجزائري، حيث تم إطلاق نشاط الصيرفة الإسلامية على مستوى هذا البنك، يوم 04 أوت 2020، من خلال تسويق منتجات مطابقة للشريعة الإسلامية، تحت إشراف الوزير الأول عبد العزيز جراد، ثم تلاها البنكان الآخران القرض الشعبي الجزائري والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، في انتظار تعميمها على البنوك الأخرى؛

[1] نواري لعلاوي وخليل عبد القادر، **مساهمة النوافذ الإسلامية في تعزيز الشمول المالي بالجزائر**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02 ديسمبر 2021، ص 30.

[2] مرجع نفسه، ص 30، 31.

- ✓ بالنسبة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فقد أطلق في نوفمبر 2020، خدمات الصيرفة الإسلامية، على مستوى خمس وكالات مختلطة (صيرفة إسلامية وصيرفة تقليدية)، بسعيد حمدين (الجزائر العاصمة)، عين تموشنت، بسكرة، البويرة وقسنطينة، وفي ديسمبر 2020 تم افتتاح وكالة مخصصة حصريا للصيرفة الإسلامية بمدينة سطاوالي بالعاصمة حيث دشنها وزير المالية يوم 01 ديسمبر 2020؛
- ✓ تسعى وزارة المالية لرفع عدد الشبابيك المخصصة للصيرفة الإسلامية بالمصارف العمومية إلى 320 شباك على المستوى الوطني مع نهاية سنة 2021، في حين بلغت سنة 2021، 130 شباك، حسب وزير المالية.

ثانيا: تحديات ومعيقات نشاط النوافذ الإسلامية في الجزائر

يواجه نشاط البنوك ونوافذ الإسلامية جملة من التحديات التي يمكن تلخيصها في التالي[1]:

- يمثل التحدي القانوني من أهم التحديات التي تواجه عمل النوافذ الإسلامية والبنوك الإسلامية ويتمثل في أن الأمر 11.03 أوت 2003 لا يمنع المصرفي الإسلامي من العمل، إلا انه لا يراعي خصوصية هذا التمويل بل هو موجه بشكل خاص لتنظيم عمل البنوك التقليدية، كما أنه لا القانون الجبائي ولا القانون التجاري يراعي خصوصية هذا النشاط؛
- من أكبر التحديات التي تواجه هذا النشاط هو تحدي السياسة النقدية، ويتمثل في أن أغلب الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي لإدارة السياسة النقدية وهي أدوات مبنية على أساس سعر الفائدة المحرم شرعا، مثل الاحتياطي القانوني، سعر إعادة الخصم، والتي تتعارض مع الشريعة الإسلامية؛
- نقص كبير في المصرفيين والتنفيذيين والمؤهلين لتسيير النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر؛
- عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

[1] خليفي جمال وعبد الرحمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 367، 368.

خاتمة الفصل الثاني

استطاعت البنوك الإسلامية الجزائرية تحقيق نجاحا كبيرا حيث تلقت إقبالا من طرف المسلمين للتعامل معها على حساب البنوك التقليدية، وعلى الرغم من أن البنوك الإسلامية الجزائرية محدودة وخبرتها قليلة ومسايرتها للتغيرات والتطورات التي يشهدها العالم ضئيلة نسبيا، وهذا يشكل بالنسبة لها خطر كبيرا في المستقبل، خاصة بعد لجوك البنوك التقليدية إلى فتح نوافذ إسلامية تتمشى مع متطلبات عملائها، مما قد يجعل ميزتها التنافسية المتمثلة في عدم التعامل بالربا تختفي، وبالتالي فلا بد للبنوك الإسلامية إلى السعي لتبني استراتيجيات وسياسات لتطوير خدماتها بما يلبي حاجات ومتطلبات ورغبات عملائها.

الفصـل الثالث:

الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر على ضوء النظام 02/20

مقدمة الفصل الثالث

عرفت الجزائر الصيرفة الإسلامية من خلال بعض البنوك الخاصة العاملة فيها، مثل بنك البركة ومصرف السلام، لكن دون أن تكون للصيرفة الإسلامية نصوص تشريعية لها، وفي ظل انتشار البنوك الإسلامية في كثير من دول العالم، ظلت الجزائر من بين الدول المتخلفة ولم تشهد مبادرة في هذا المجال حتى عام 2018.

وجدت الجزائر نفسها أمام ضرورة مواكبة الصيرفة الإسلامية بغية تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية، في إطار تنظيم عمليات الصيرفة الإسلامية؛ أصدر بنك الجزائر في 4 نوفمبر2018 التنظيم رقم 02/18 المحدد لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، إلا أن هذا النظام لم يكن شاملا لأحكام الصيرفة، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع نظام جديد برقم 02/20 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020؛ يقضي بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

من أجل تحليل ودراسة هذا النظام 02/20 قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مضمون النظام 02/20؛

المبحث الثاني: شروط الشبابيك وودائع الصيرفة الإسلامية وتقييم النظام 02/20.

المبحث الأول: مضمون النظام 02/20

جاء النظام 02/20 الملغي لنظام 02/18 الخاص بالصيرفة التشاركية، ينص هذا النظام على تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، يضم 23 مادة؛ تنص المادة (1، 2) على تعريف الصيرفة الإسلامية والعمليات البنكية وتحديد شروطها، والمادة03 تضم الجانب التنظيمي للبنوك والمؤسسات التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، أما المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12) تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛ ومفهوم الصيغ، أما المواد (13، 14، 15، 16) تنص على القواعد والشروط التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات التي تريد تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية.

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف وأهداف النظام 02/20؛

المطلب الثاني: عمليات وشروط ممارسة الصيرفة الإسلامية على ضوء النظام 02/20.

المطلب الأول: تعريف وأهداف النظام 02/20

ظهر هذا النظام يحمل في مواده العديد من الشروط والقواعد من أجل تحقيق عدة أهداف مرجوة؛ في هذا المطلب يتم التعرف على هذا النظام وأهم أهدافه.

أولا: تعريف النظام 02/20

نظام رقم 02/20 مؤرخ في رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020 الصادرة في العدد 16 من الجريدة الرسمية من طرف بنك الجزائر، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من أجل تشجيع وخلق بيئة ملائمة لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر[1]، وقد ألغى هذا النظام أحكام النظام 20/18؛ الذي استخدم مصطلح التشاركية بدلا من الصيرفة الإسلامية، واتبع هذا النظام التعليمة 03/20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة

[1] العرابي مصطفى وطروبيا نذير، **توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام(02/20)**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السادس، العدد 2، جامعة طاهري محمد، بشار، جامعة أحمد دراية، أدرار–الجزائر، 2020، ص 256.

للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[1].

يُمكن القول أن النظام 02/20 في مواده الأولى صريح وشامل حيث كان استخدام مصطلح الصيرفة الإسلامية أفضل من النظام الملغى 02/18 الذي وظف مصطلح الصيرفة التشاركية.

ثانيا: أهداف النظام 02/20

بالاعتماد على نص المادة الأولى من النظام 02/20 فإنه يهدف إلى تحقيق ما يلي[2]:

- تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛
- تحديد القواعد المطبقة عليها؛
- تحديد شروط ممارسة العمليات المصرفية الإسلامية من قبل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر؛
- تحديد شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

المطلب الثاني: عمليات ومنتجات الصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها وفق النظام 02/20

هذا النظام نصّ في مواده على عمليات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، ووضع شروط وقواعد يجب على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بها.

أولًا: عمليات ومنتجات الصيرفة الإسلامية في النظام 02/20

حدّدت المادة 04 من النظام 02/20 ثماني عمليات بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية وهي المُرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار.

---

[1] ميلود بن حوحو، **قراءة أحكام النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020–المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية–والتعليمة 03/20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة–الجزائر، 2020، ص 86.

[2] بوحيضر رقية، **دراسة تحليلية للنظام 02/20 الخاص بشبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر وعوامل تطويرها على ضوء التجربة الماليزية**، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35، العدد 04، كلية العلوم التجارية والاقتصادية، جيجل–الجزائر، 2021، ص 413.

لقد تمّ زيادة عملية واحدة عما كان منصوص عليه في المادة 02 من النظام 02/18 وهي صيغة الودائع في حسابات الاستثمار؛ بالإضافة إلى أن الصيغ جاءت معرفة في المواد النظام 02/20 على عكس النظام 02/18 الذي لم يقم بتعريفها.

يُمكن تقسيم عمليات الصيرفة الإسلامية إلى ثلاث مجموعات أساسية، بناء على أهم الخصائص المشتركة والمرتبطة بموضوعها؛ تم تقسيمها إلى عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الاستثمار، وعمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل اِقتناء الأصول، وعمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المُودع[1].

1- عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الاستثمار

تشمل أربع صيغ إسلامية تتمثل في المشاركة والمضاربة، الاستصناع والسلم وهي العمليات الواردة على الاستثمار أو الصناعة أو العمل.

أ) صيغة المشاركة

عرّفها النظام 02/20 في المادة 06 أنها: "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح[2]."

ب) صيغة المضاربة

عُرّفت في المادة 07 من النظام 02/20 على أنها: "عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى "مقرض الأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح[3]."

ج) صيغة السلم

عُرف في المادة 09 من النظام 02/20 على أنه: "عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي[1]."

---

[1] بلقاسمي سليم، **عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 02/20**، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 06، عدد 01، جامعة الجزائر بن خدة بن يوسف، 2020، ص 96.

[2] المادة 06، **نظام رقم 02/20 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020-يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 16، 24 مارس 2020، ص 33.

[3] المادة 07، **نظام رقم 02/20 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020-يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 16، 24 مارس 2020، ص 33.

د) **صيغة الإستصناع**

عرّفه النظام 02/20 في المادة 10: "هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلع ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين[2]."

2- عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول

تشمل هذه المجموعة على صيغتين تتمثلان في المرابحة والإجارة.

أ- **صيغة المرابحة**

حسب المادة 05 من النظام 02/20 فالمرابحة "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا وفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين[3]."

ب-صيغة الإجارة

عرّفتها المادة 08 من النظام 02/20 "هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد."

3- عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع (رب المال)

هذه المجموعة تخص كلا من حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار.

أ- **صيغة حسابات الودائع**

يمكن بيانها فيما يلي:

---

[1] المادة 09، **نظام رقم 02/20 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020-يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 16، 24 مارس 2020، ص 34.

[2] المادة 10، **نظام رقم 02/20 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020-يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 16، 24 مارس 2020، ص 34.

[3] المادة 05، نظام **رقم 02/20 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020-يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 16، 24 مارس 2020، ص 33.

1_ تعريف حسابات الودائع: حسب النظام 02/20 في المادة 11 عرفت على أنها "حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد وكيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص أخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا[1]."

من أنواع حسابات الودائع: الحسابات الجارية، وحسابات الادخار أشارت إليهم التعليمة 03/20 في المواد 51 و52.

ب-<u>الودائع في حسابات الاستثمار</u>

يمكن اختصارها في:

1_ تعريف الودائع في حسابات الاستثمار: عرفها النظام 02/20 في المادة 12 بأنها توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح[2].

2_ أنواع الودائع في حسابات الاستثمار

وهي نوعان[3]:

- **الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة:** هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع؛
- **الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة:** هي الودائع التي يجب، طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع.

هذه الصيغ جاءت في التعليمة03/20 من المادة 3إلى60 وتم تعريفها ووضع شروطها وأنواعها.

[1] المادة 11، **نظام رقم 02/20 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020-يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 16، 24 مارس 2020، ص 34.

[2] المادة 12، **نظام رقم 02/20 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020-يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 16، 24 مارس 2020، ص 34.

[3] المادة 55، **التعليمة 03/20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، صادرة عن بنك الجزائر، 2020، ص 21.

لقد جاءت أغلب التعريفات منضبطة وفق أحكام الشريعة باستثناء صيغة المضاربة، فمصطلح "مقرض الأموال" يتناقض مع مفهوم المضاربة الفقهية، لأن الإقراض يكون متبوعا بضمان رأس المال، أما المضاربة الفقهية فلا يضمن فيها المضارب رأس المال إلا بالتعدي والتقصير.

حسب رأيي الشخصي فإن النظام 02/20 قام بتحديد عمليات ومنتجات الصيرفة الإسلامية وإعطاء مفهوم لها بالإضافة إلى شروطها وأنواعها في التعليمة 03/20، وهو شيء ايجابي للصيرفة الإسلامية حتى تستطيع البنوك الإسلامية تقديم خدمات جيدة وجذب عملاء أكثر، إلا أن حصر الصيغ في ثمانية صيغ فقط وعدم وضع جميع الصيغ الإسلامية مثل المزارعة والمساقاة التي تناسب العمل الفلاحي في الجزائر، كما أن حصر الصيغ يؤثر سلبا على الصيرفة الإسلامية. وفيما يلي مخطط بسيط يوضح منتجات الصيرفة الإسلامية في النظام 02/20 والتعليمة 03/20

شكل رقم (06): منتجات الصيرفة الإسلامية وفق النظام 02/20 والتعليمة 03/20

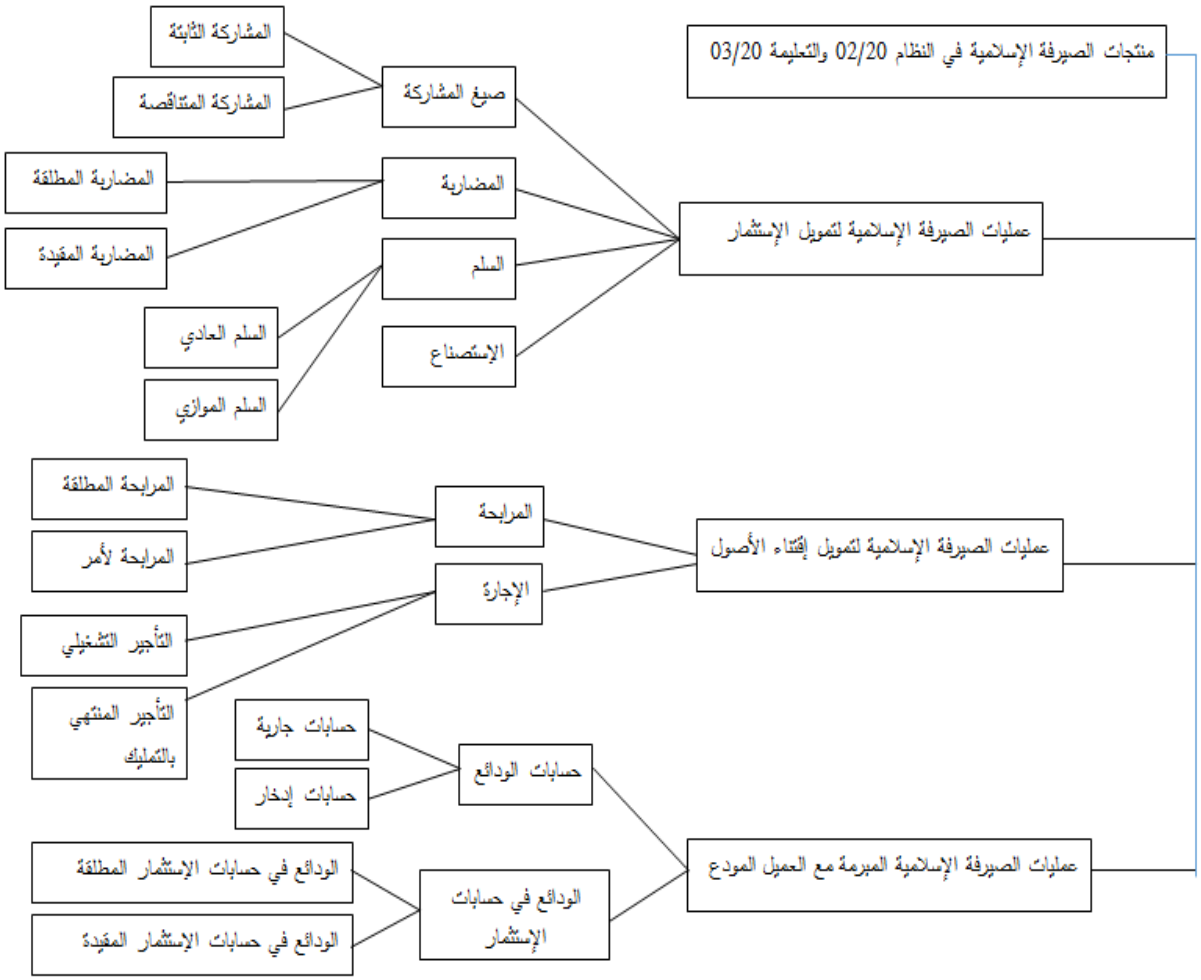

المصدر: أعداد الطالبتين من المعلومات السابقة.

ثانيا: شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية في 02/20

أشارت بعض مواد النظام 02/20 عن إمكانية ممارسة الصيرفة الإسلامية لدى البنوك والمؤسسات المالية عن طريق شبابيك تقدم منتجات الصيرفة الإسلامية، في المواد (13، 14، 15،16) نجد قواعد وشروط يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بها، حيث يجب على المؤسسات تقديم طلب ترخيص ويسبق هذا الطلب الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية. والذي جاء عكس النظام 02/18؛ حيث نص في المادة 04 الحصول على الترخيص المسبق ثم يلحقه الحصول على شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب رأيي الشخصي فإن المشرع كان على صواب في تغيير المادة فمن الأفضل الحصول على شهادة المطابقة والتأكد من صحة المنتجات وتطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ثم الحصول على الترخيص.

1- الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية

لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية الراغبة في طرح منتجات الصيرفة الإسلامية ضمن عملياتها البنكية المقدمة للجمهور، مباشرة نشاطها إلا إذا حازت على موافقة الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[1].

هذا ما نصت عليه المادة 14 من النظام 02/20 "قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"[2].

إذا ينبغي الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية قبل تقديم طلب الترخيص، بحيث تصبح الشهادة جزء من الطلب المقدم وتكون مسلمة من طرف الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[3].

[1] عبد النور نوي، **الصيرفة الإسلامية وفق أحكام النظام 02/20**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص 413.

[2] المادة 14، **نظام رقم 02/20 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020-يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 16، 24 مارس 2020، ص 34.

[3] عبد العزيز قادري، عبد الحميد سويدي، **النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار-الجزائر، 2021، ص 19.

أ- إنشاء الهيئة الشرعية للإفتاء الصناعة المالية الإسلامية

تم إنشاء الهيئة بموجب القرار 01/20 الصادر من المجلس الأعلى حيث تنص المادة 01 منه "تنشأ على مستوى المجلس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ويشار لها في هذا المقرر بالهيئة"[1].

نشأت هذه الهيئة في 2020/04/01 من طرف المجلس الإسلامي ومن أبرز مهام الهيئة حسب المادة 01/02 من المقرر 01/20 ما يلي[2]:

- ✓ تقويم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها الجهات الرسمية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة لذلك؛
- ✓ مراجعة عقود وصيغ التمويل ومختلف المعاملات المالية الإسلامية التي اعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بخصوص مدى التزامها بالأحكام الشرعية؛
- ✓ البحث عن حلول لكل الإشكالات العملية التي تطرح بمناسبة تطبيق أية صيغة أو منتج مصرفي أو مالي إسلامي، سواء بسبب عدم الوضوح أو التعارض مع صيغ أو منتجات أخرى، أو التعارض مع دليل شرعي.

للحصول على شهادة المطابقة الشرعية؛ فإن البنك أو المؤسسة المالية التي تعتزم تسويق المنتجات المصرفية الإسلامية تقدم ملفا يتم إيداعه لدى مكتب رئيس الهيئة يتكون من[3]:

- ❖ طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية الخاصة بتسويقه والعقود والصيغ المطلوب تقويمها؛
- ❖ المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة؛
- ❖ الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية المكتوبة التي تمكن من التحقق من الفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية والمعاملات المصرفية التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية التي تعرض هذه المنتجات عبر شبابيك متخصصة وغيرها؛

---

[1] المادة 01، **من المقرر 01/20 المؤرخ في 07 شعبان 1441 الموافق لـ 01 أفريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية**، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى، ص 2.

[2] المادة 02، **من المقرر 01/20 المؤرخ في 07 شعبان 1441 الموافق لـ 01 أفريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية**، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى، ص 2.

[3] عبد العزيز قادري، عبد الحميد سويدي، مرجع سابق، ص 22.

❖ أي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج.

يوجه طلب الحصول على شهادة المطابقة الشرعية إلى رئيس الهيئة لإبداء الرأي الشرعي فيه وإصدار شهادة المطابقة الشرعية، مما يعني أن رئيس المجلس الأعلى الإسلامي هو الذي يترأس الهيئة، وتقوم بدراسة الملف وتقدم تقريرا تقويميا مسببا حول مدى مطابقة المنتجات والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة لأحكام الشريعة الإسلامية واقتراح التعديلات اللازمة عند الاقتضاء، وتصدر الهيئة رأيها في شكل شهادة المطابقة الشرعية النهائية أو المشروطة أو بعدم المطابقة، في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف، ويكون رأيها ملزما لهيئات الرقابة الشرعية التي تنشئها البنوك والمؤسسات المالية[1].

ب- **إنشاء هيئة الرقابة الشرعية**

نصت عليها المادة 15 من النظام 02/20 حيث يتوجب على البنك في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية أن ينشئ ضمن هياكله هيئة متخصصة في الرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة[2].

1- **مهام هيئة الرقابة الإسلامية**

تتمثل مهام هيئة الرقابة الإسلامية في[3]:

- المساهمة في تطوير منتجات جديدة وإعداد نماذج العقود المتعلقة بها، وكذا الاطلاع على الحملات إشهارية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- التعرف على المخاطر الشرعية المحتملة الوقوع بالنسبة لعملياتها وأنشطتها؛
- تدريب وتكوين الكوادر للمؤسسة حول فلسفة عمل البنوك الإسلامية ومنتجاتها؛
- الجواب على استفسارات عملاء المؤسسة وأعوانها.

[1] عبد النور نوي، مرجع سابق، ص 415.

[2] المادة 15، **نظام رقم 02/20 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020-يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 16، 24 مارس 2020، ص 34.

[3] محمد لعناني وأسماء حوفاني، **مدى التزام نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي دراسة تحليلية للنظام 02/20**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، جامعة أحمد دراية-أدرار، الجزائر، 2020، ص 133.

2- طلب الحصول على ترخيص مسبق

حتى تتمكن البنوك والمؤسسات المالية من تسويق الصيرفة الإسلامية على مستواها، على ضرورة تقديم طلب ترخيص مسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يقدم هذا الطلب إلى بنك الجزائر[1]؛ ذلك حسب ما نصت عليه المادة 13 من النظام 02/20 "تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر"[2]. وأشارت على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق بعد توفر الشروط والقواعد المنصوص عليها في نص المادة 16 من ذات النظام وتمثلت في[3]:

أ) شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

ب) بطاقة وصفية للمنتج: يتوجب على البنك إعداد بطاقة وصفية مفصلة حول الخدمات الإسلامية السالف ذكرها التي يرغب في تقديمها وذلك استنادا لنص المادة 16 من النظام 02/20، حيث يجب أن تتضمن البطاقة الوصفية شرح دقيق ومفصل بكل ما يتعلق بالخدمة المزعم تقديمها حتى يتمكن أعضاء الهيئة الشرعية من تقرير مدى مطابقتها للمعايير المعمول بها في مجال الصناعة المالية.

ج) رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية: مسؤول الرقابة يقصد به مسؤول هيئة الرقابة الشرعية التي نصت عليه المادة 15، طبق لأحكام المادة 25 من النظام رقم 08/11 المؤرخ في 3 محرم عام 1433، الموافق لـ28 نوفمبر سنة 2011 المطابقة مطلوبة عندما تقوم البنوك والمؤسسات باعتماد منتجات مصرفية جديد أو تدخل تغييرات هامة على منتجاتها الموجودة، فتقوم بتحليل خاص للمخاطر التي تولدها هذه المنتجات لاسيما خطر عدم المطابقة، وعلى مسؤول المطابقة التأكد من وضع إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن المنتجات الجديدة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتأقلم مع المنتجات الجديدة بما فيها الإجراءات المحاسبية والمعالجة المعلوماتية والمراقبة الدائمة[4].

---

[1] عبير مرغيش ومحمد عدنان بن ضيف، **النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري دراسة على ضوء النظام 02/20**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر –بسكرة، لجزائر، 2022، ص 64.

[2] المادة 13، **نظام رقم 02/20 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020–يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 16، 24 مارس 2020، ص 34.

[3] عبد النور نوي، مرجع سابق، ص 414، 415.

[4] بوحيضر رقية، مرجع سابق، ص 415.

د) الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ" شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادتين 17و18[1].

3- إعلام الزبائن

يجب على المؤسسة المالية أو البنك الذي تحصل على ترخيص مسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أن يعلم زبائنه بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، كما يجب على البنوك إعلام المودعين أصحاب حسابات الاستثمار حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 19 من النظام 02/20[2].

المبحث الثاني: شروط الشبابيك وودائع الصيرفة الإسلامية وتقييم نظام 02/20 وأفاق الصيرفة الإسلامية

حدد النظام 02/20 في مواده الأولى عمليات ومنتجات الصيرفة الإسلامية؛ أما في المواد المتبقية (17،18،19) فقد نصت على شروط تخص فتح الشبابيك وكيفية العمل، أما المواد (20، 21) تخص الاستثناءات في الودائع، وجاءت المادتان (22، 23) للتأكيد على الالتزام البنوك والمؤسسات المالية بقواعد هذا النظام، ليأتي تقييم هذا النظام من سلبيات وايجابيات ونتطرق إلى مطالبين هما:

المطلب الأول: شروط خاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والودائع في النظام 02/20؛

المطلب الثاني: تقييم النظام 02/20.

المطلب الأول: شروط خاصة بشبابيك الصيرفة الإسلامية والودائع في النظام 02/20

تتمثل الشروط الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية في ضمان استقلاليته، أما شروط الودائع تتميز باستثناءات تخص الودائع في حساب الاستثمار.

أولا: استقلالية شبابيك الصيرفة الإسلامية

[1] سمية بوكايس ونصيرة زوطاط، **تأسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 02/20**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، جامعة عين تموشنت-الجزائر، 2021، ص 64.

[2] بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص 95.

حتى يسمح للبنك أو المؤسسة المالية بفتح شباك الصيرفة الإسلامية على مستواه، اشترط النظام 02/20 في المادتين 17 و18 منه ضرورة ضمان استقلالية هذا الشباك ولا يوجد أي تغير على ما نص عليه النظام 02/18، وتتجلى مظاهر استقلاله في[1]:

- هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية؛
- الاستقلالية المالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية؛
- الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، بشكل يسمح بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريًا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية؛
- استقلالية حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن؛
- كما تضمن استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

ثانيا: شروط الودائع

جاءت المادتين 20 و21 من النظام 02/20 لتعين شروط خاصة بالودائع، باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف شباك الصيرفة الإسلامية لأحكام المواد 66 إلى 69 المذكورة في الأمر 2003/11/03 يحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن شباك الصيرفة الإسلامية، ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك الصيرفة الإسلامية في التمويلات التي يقوم بها[2].

تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من طرف شبابيك الصيرفة الإسلامية للبنوك، لأحكام النظام 02/20 المؤرخ في 20رجب 1441 الموافق لـ 15مارس 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية[3].

[1] ميلود بن حوحو، مرجع سابق، ص 89، 90.

[2] بدروني عيسى وغربي حمزة، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر شباك العمليات البنكية الإسلامية وفق النظام رقم 02/20نموذجا**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 98، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، الجزائر 2020، ص78.

[3] المادة 21، **نظام رقم 02/20 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020–يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 16، 24 مارس 2020، ص 34.

المطلب الثاني: تقييم نظام 02/20 وأفاق الصيرفة الإسلامية.

آتى النظام 02/20 بعدة مواد تحمل هذه المواد مجموعة من القوانين والشروط التي يجب على المؤسسات والبنوك التقييد بها كما جاءت هذه المواد بإيجابيات للصيرفة الإسلامية إلا انها تحمل عدة نقائص يجب على المشرع الجزائري إدراكها، بالإضافة إلا أن هذا النظام أعطى مجال لمعرفة أفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

أولا: ايجابيات ونقائص نظام 02/20

لكل نظام سلبيات وايجابيات وهذا النظام تمثلت ايجابياته وسلبياته في[1]:

1. ايجابيات نظام 02/20

- يعتبر أول نص قانوني يتكلم عن الصيرفة الإسلامية في الجزائر وهذا مكسب كبير لهذه الصناعة وخطوة هامة في سبيل توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛
- عالج هذا النظام قضية شبابيك الصيرفة الإسلامية من جميع جوانبها، سواء الشرعية أو المنتجات المرخص لها تقديمها والآليات التي يتم بموجبها ضمان الاستقلالية المالية والإدارية لهذه الشبابيك، كما حدد معالم ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ورفع الكثير من الشبهات والغموض الذي يحوم حول هذه الشبابيك، حيث ساهم في خلق الثقة في نفوس العملاء للتعامل معه؛
- إن تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء بالإضافة إلى وجود هيئة شرعية في كل بنك إسلامي، يضيفان مزيدا من الثقة والطمأنينة للمدخرين حول مشروعية المنتجات المالية الإسلامية؛
- ألح هذا النظام على ضرورة استقلالية الشبابيك الإسلامية إداريا ومحاسبيا وماليا عن الهياكل الأخرى للمصرف التقليدي، باعتبار أن الاستقلالية أمر ضروري شرعا للتحوط من شبهة اختلاط أموال الصيرفة الإسلامية بالأموال الربوية للمصرف.

2. نقائص نظام 02/20

رغم ايجابياته إلا أن هذا النظام يحمل بعض الهفوات ولم يتطرق إلى نقاط أخرى هامة للصيرفة الإسلامية منها[1]:

[1] بالاعتماد على: بوحيضر رقية، مرجع سابق، ص 417؛ العرابي مصطفى وطروبيا نذير، مرجع سابق، ص 258.

- استخدام بعض المصطلحات في صلب النص خاصة بالصيرفة التقليدية، مثل تعريف المضاربة في المادة 07 حيث سمي رب المال بمقرض الأموال؛
- صيغ اقتسام الربح والخسارة وهي المضاربة والمشاركة: لم يشر إلى اقتسام الربح والخسارة بل تكلم عن اقتسام الربح فقط؛
- لم يشر إلى قضية رأس المال التي تبدأ به البنوك التقليدية نشاطها وطبيعته القانونية أو مصدره، وحتى إذا كان هذا الأمر قد ترك بين الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية والبنوك المعنية بفتح شبابيك؛
- هذا النظام لم يشر إلى العلاقة بين هذه الشبابيك وبنك الجزائر، وهو ما يعني أنها ستخضع لما هو معمول به في قانون النقد والقرض في مختلف المجالات سواء النسب الاحترازية أو أدوات السياسة النقدية كالبنوك الإسلامية الأخرى، وهذا يعني أن شبابيك ستواجه نفس مصاعب البنوك الإسلامية؛
- يتكلم هذا النظام عن الصيرفة الإسلامية كأنها كيان معزول، غير أنها من المفروض أنها خطوة تتبعها خطوات أخرى أهم وأكبر، لأن المالية الإسلامية ليست البنوك الإسلامية فقط بل توجد مجالات أخرى مكملة كالصكوك والأسهم والتأمين التكافلي، بالشكل الذي يساهم ويوفر البيئة المناسبة لنشاط الصيرفة؛
- لم يفصح النظام عن الهيكل التنظيمي للهيئة العليا للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية من جوانب عدة؛
- تضييق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وحصره في مراقبة وضمان تطبيق الآراء بالمطابقة التي تصدرها الهيئة العليا يؤثر سلبا على مستقبل الصناعة المالية الإسلامية؛
- أغفل هذا النظام أن ينص على ضرورة تزويد العملاء بكيفية إجراء العمليات واحتساب العمولات والتسعيرات، مما يؤثر على شفافية البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر

لا شك أن توجه الجزائر لتبني الصيرفة الإسلامية من خلال تطبيق قوانين الصيرفة الإسلامية ومن بينه النظام 02/20 له أهمية كبيرة بنهوض الصيرفة الإسلامية، إلا أن الصيرفة الإسلامية في

[1] بالاعتماد على: بوحيضر رقية، مرجع سابق، ص 417، 418؛ محمد لعناني وأسماء حوفاني، مرجع سابق، ص 136.

الجزائر لازالت تحتاج إلى إجراءات من أجل النهوض بنظام مصرفي إسلامي سليم قوي وتتمثل هذه الإجراءات في[1]:

- رغم قيام المجلس الأعلى بإنشاء الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وهذا من أجل توحيد الاجتهاد وضبط الممارسات وفحص المنتجات وأيضا تقديم الاعتماد للمنتجات المطابقة لقواعد الشريعة الإسلامية، حيث اعتمدت الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية إحدى عشر بنكا خاصا وعموميا لممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية؛ حتى أن بنك البركة والسلام قامتا بطلب الاعتماد من أجل الاطمئنان على مطابقة منتجاتها للشريعة الإسلامية، حتى البنوك الخاصة التي لها نوافذ إسلامية عملت على تقديم طلبات الاعتماد لممارسة عمل المصرفي الإسلامي، كما أن الساحة المصرفية تضم أربعون بنكا يمارس الخدمات المصرفية الإسلامية التي تمثل نسبة 40% وهذه النسبة إيجابية للصيرفة الإسلامية. إلا أنه يجب على الجزائر تفعيل دور الرقابة الشرعية على منتجات وخدمات المصارف الإسلامية والعمل على استقلالية هذه المصارف استقلالية تامة؛
- المصارف الإسلامية تعمل في فضاء يحتاج إلى مؤسسات داعمة ومؤسسات تعمل بنفس المنطق التي تعمل به، ومن أبرز المؤسسات الداعمة في الجزائر نجد مؤسسات التأمين ولهذا تم إصدار مرسوم 81/21 المحدد لشروط ممارسة التأمين التكافلي وإصدار مرسوم 179/71 المنشئ للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، لذا يجب على المصارف الإسلامية عقد اتفاقيات مع هذه المؤسسات التي تساعد على انتشار الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛
- عملت الجزائر على وضع عدة تدابير وإجراءات من بينها القانون المالي التكميلي 2021 تضمن التدابير الجبائية المتعلقة بمنتجات الصيرفة الإسلامية وهذا من أجل إرساء ما يعرف بالحياد الضريبي بحيث أن المنتجات الإسلامية تعامل بنفس الطريقة مع منتجات المالية التقليدية، حتى لا تتحمل ضرائب أكبر من المنتجات التقليدية، لذلك وجب معاملة مثل هذه المصارف معاملة

[1] بالاعتماد على: قدي عبد المجيد، **محاضرة افتتاحية بعنوان وقفات مع الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الأغواط، 2021، يونس صوالحي، **المالية الإسلامية–صفحة موقع التواصل الاجتماعي (صفحة رسمية)**، المواقع الإلكتروني:https://www.facebook.com/groups/270321229810480 ، تاريخ الاطلاع: 09 مارس 2022.

مختلفة بحكم طبيعتها ونشاطاتها الخاصة ذات الطابع الاجتماعي، وهذا يستوجب تلقي دعم من الدولة لتشجيعها؛

- أهم عنصر في العمل المصرفي الإسلامي المورد البشري، لذلك يجب على المصارف الإسلامية أن تطور بنيتها التحتية والرقمية مع ضرورة ضمان التكوين والتدريب المستمر للعاملين للرفع من مستوى الأداء بالإضافة إلى تحفيز الجامعات والمراكز البحثية على تطوير الدراسات والبحوث ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية تنظيرا وممارسة، مع ضرورة تعميم ثقافة الصيرفة الإسلامية من خلال المؤتمرات والندوات؛
- في ظل التوجه نحو توسيع المالية الإسلامية في الجزائر وجب تعزيز الروابط والاتفاقيات بينها وبين الهيئات الداعمة للمالية الإسلامية الدولية لتوفير بيئة مناسبة وظروف مثالية لتطور هذا النهج، ومن ضمن المؤسسات الداعمة للمالية الإسلامية هناك من تصدر معايير وأخرى لا تصدر معايير:

جدول رقم(03): الهيئات الداعمة للمالية الإسلامية الصادرة للمعايير وغير صادرة للمعايير

هيئات داعمة للمالية الإسلامية تصدر معايير	هيئات داعمة للمالية الإسلامية لا تصدر معايير
➢ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ ➢ الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف؛ ➢ مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛ ➢ السوق المالية الإسلامية الدولية.	➢ الاتحاد العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ ➢ مركز إدارة السيولة المالية للمصارف الإسلامية؛ ➢ المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.

المصدر: بالاعتماد على: يونس صوالحي، المالية الإسلامية–صفحة موقع التواصل الاجتماعي (صفحة رسمية)، المواقع الإلكتروني: https://www.facebook.com/groups/270321229810480، تاريخ الاطلاع: 09 مارس 2022.

أما بخصوص المعايير التي تصدرها كل هيئة فيمكن بيانها في الجدول:

جدول رقم (04): المعايير الصادرة للهيئات داعمة للمالية الإسلامية

هيئات داعمة للمالية الإسلامية تصدر معايير	المعايير التي تصدرها
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	معايير شرعية–معايير محاسبية–معايير المراجعة–معايير الحوكمة–معايير الأخلاقيات
الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف	معايير للتصنيف الائتماني والتصنيف الشرعي
مجلس الخدمات المالية الإسلامية	معايير احترازية–مبادئ إرشادية–ملاحظات فنية–وكلها تخص كفاية رأس المال وإدارة المخاطر
السوق المالية الإسلامية الدولية	عقود نمطية للمتعاملين في الأسواق المالية الإسلامية

المصدر: بالاعتماد على: يونس صوالحي، المالية الإسلامية–صفحة موقع التواصل الاجتماعي (صفحة رسمية)، المواقع الإلكتروني: https://www.facebook.com/groups/270321229810480، تاريخ الاطلاع: 09 ماس 2022.

الهيئات التي من ضمنها الجزائر هي:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعتبر خطوة هامة في سبيل ترشيد وتقويم مسيرة المالية الإسلامية والصيرفة الإسلامية في الجزائر، خاصة وأن الهيئة متخصصة في إصدار معايير المحاسبة والمراجعة وضوابط الحوكمة والمعايير الشرعية، خاصة في حالة التقيد بها من طرف الشبابيك الإسلامية؛ حيث ستوحد كثيرا من شكل تقديم الخدمة أو المنتج المصرفي الإسلامي مما يسهل من عمل الهيئات الرقابية. وعلى المصارف الإسلامية والنوافذ في البنوك التقليدية تبني المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- أهم الهيئات هيئة مجلس الخدمات المالية الإسلامية التي تقتصر العضوية فيها على البنوك المركزية، ونتمنى انضمام بنك الجزائر إليها حتى تستفيد من الخدمات المهمة التي يقدمها هذا المجلس للصيرفة الإسلامية فهو يقدم معايير تفيد عمل البنوك المركزية في البلدان الإسلامية، ومن أهم المعايير التي تقدمها معدلات حساب كفاية رأس المال للبنوك كما أنها تلقت الاعتراف من طرف الهيئات المالية الدولية (الاتحاد العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من المؤسسات الداعمة التي انضمت إليها الجزائر وقد خدم الجزائر بشكل كبير).

خاتمة الفصل الثالث

شهدت الجزائر تأخرا كبيرا في مجال الصيرفة الإسلامية، خاصة النصوص التنظيمية حيث ظهر أول نص في 2018 النظام 02/18، كان خاصا بالصيرفة التشاركية؛ حيث قام بوضع تنظيمات وقواعد إلا أنها لم تكون شاملة، ثم وضع النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية للصيرفة الإسلامية الذي ألغى النظام 02/18 حيث جاء أشمل وأعطى للصيرفة الإسلامية قيمة في القانون الجزائري.

بعد تحليل مواد هذا النظام، توصلنا بدراستنا إلى أن المشرع الجزائري من خلال هذا النظام قد وُفّق إلى حد ما في وضع نظام للصيرفة الإسلامية؛ حيث قام بتعريف الصيرفة الإسلامية ومنتجات الصيرفة الإسلامية وصيغه؛ بإضافة إلى شروط ممارسته وشروط الخاصة بالشبابيك لدى البنوك والمؤسسات المالية، إلا أنه حاز على بعض الاختلالات مثل مفهوم المضاربة؛ عدم الإستقلال التام للصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية.

في الأخير نأمل أن يتم مراجعة النظام وتصحيح الهفوات الموجودة فيه وإعطائه مساحة أكبر؛ والعمل على استقلالية الصيرفة الإسلامية استقلالية تامة عن الصيرفة التقليدية.

خـاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 02/20، ومعالجة إشكالية البحث التي تدور حول واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وذلك محاولة للإلمام بأهم العناصر الواجب توافرها في المصارف الإسلامية لتكون ذات كفاءة وفعالية عند تقديم خدماتها المصرفية، من أجل ذلك قمنا بمعالجة الموضوع من خلال دراسة المصارف الإسلامية بصفة عامة من جهة ودراسة الصيرفة الإسلامية في الجزائر من جهة أخرى (بنك البركة ومصرف السلام الجزائري).

استطاعت الصيرفة الإسلامية البروز في النظام المصرفي العالمي رغم سيطرة الصيرفة التقليدية على هذا النظام والتي تقوم على سعر الفائدة، إذ تختلف الصيرفة الإسلامية عن التقليدية في الأسس والضوابط التي تقوم عليها وفق أحكام الشريعة الإسلامية البعيدة عن التعامل بالربا، بهدف المساهمة في غرس القيم والأخلاق الإسلامية في مجالات المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومنح فرصة للمستثمرين الذين يرغبون في استثمار أموالهم من خلال تقديمها لعدة خدمات ووظائف تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية.

الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية عملت على تطوير الصيرفة الإسلامية فيها؛ وذلك من خلال إنشاء مصارف تمثلت في بنك البركة ومصرف السلام الجزائري؛ وعدد محدود من النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بهدف جذب متعاملين أكثر إلا أن هذه النوافذ واجهتها العديد من التحديات والصعوبات عند القيام بعملها خاصة في القوانين التي تحكم عملها.

واجهت الجزائر العديد من الصعوبات في تطبيق الصيرفة الإسلامية لغياب النصوص والقوانين التشريعية الخاصة بها؛ حيث تأخرت الجزائر في وضع نص تشريعي وكان أول نص يخص الصيرفة الإسلامية سنة 2018، ليأتي بعدها النظام 02/20 سنة 2020 الذي حدد العمليات البنكية وإجراءات ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية.

نتائج الدراسة

من خلال دراستنا توصلنا إلى عدة نتائج تمثلت في:

- ما يميز المصارف الإسلامية عن التقليدية يكمن في أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، كما تسعى لتحقيق أهداف اجتماعية وتعمل في كل نشاطاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية على عكس البنوك التقليدية ومنه فإن الفرضية الأولى خاطئة؛

- تقدم المصارف الإسلامية العديد من الخدمات المصرفية والاجتماعية التي تتناسب مع طلب المتعاملين لديها؛
- بنك البركة ومصرف السلام الجزائري من أهم المصارف التي تمارس الصيرفة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر؛
- تعمل المصارف الإسلامية في الجزائر بعدة صيغ المتمثلة في: المشاركة؛ المضاربة؛ المرابحة، السلم ...وغيرها؛
- تتمثل الغاية وراء فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في جذب عدد كبير من المتعاملين للصيرفة الإسلامية وهذا ما يقودنا الى صحة الفرضية الثانية إضافة إلى المحافظة على المتعاملين في البنوك الإسلامية؛
- يعتبر النظام 02/20 خطوة كبيرة وايجابية في التشريع الجزائري الخاص بالصيرفة الإسلامية؛
- جاء النظام 02/20 محددا للعمليات البنكية وإجراءات ممارسة الصيرفة الإسلامية؛
- أحدث النظام 02/20 تغيرات جذرية تمثلت في وضع صيغ جديدة وإنشاء هيئة تشريعية في الجزائر ووضع شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية والشروط الخاصة بالشبابيك الإسلامية وهذا ما يقودنا إلى عدم صحة الفرضية الثالثة.

اقتراحات البحث

نقترح على ضوء البحث الذي بين أيدينا بـ:

- ضرورة إنشاء مصارف إسلامية أكثر في الجزائر من أجل النهوض بالنظام المصرفي الإسلامي؛
- ضرورة إعادة قراءة المشرع الجزائري لأحكام النظام 02/20 المتضمن العديد من الأخطاء؛
- إعادة دراسة مواد النظام 02/20 المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي والتوسيع فيها ليشمل جميع صيغ التمويل الإسلامي؛
- التوجه نحو فتح بنوك إسلامية بدل الشبابيك مما يشجع الفرد الجزائري أكثر ويزيد من ثقته في شرعية المعاملات التي يقوم بها البنك؛
- يجب على المشرع الجزائري وضع قانون يفصل فصلا تاما بين العمل في النوافذ الإسلامية والمصارف التقليدية.

أفاق البحث

لقد تناول هذا البحث موضوع الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء 02/20 ولا يمكن اعتباره قد أحاط بكل جوانب الموضوع وهذا ما فتح المجال للقيام بالعديد من الدراسات من بينها:

- معوقات إنشاء البنوك الإسلامية في الجزائر؛
- طرق تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛
- دور القوانين التشريعية في تسيير النظام المصرفي الإسلامي الجزائري؛
- معوقات انضمام الجزائر للمؤسسات الداعمة للمالية الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1) نظام رقم 02/20 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، 24 مارس2020.

2) من المقرر 01/20 المؤرخ في 07شعبان 1441الموافق لـ01 أبريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى.

3) التعليمة 03/20 المؤرخة في 02أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، صادرة عن بنك الجزائر.

ثانيا: الكتب

4) بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، طبعة 01 عمان، الأردن، 2012.

5) حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية وآثارها في سوق الأوراق المالية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، طبعة 01، عمان الأردن، 2011.

6) حسين سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة العلمية للنشر، طبعة 01، عمان، الأردن، 2013.

7) حسين سمحان وإسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، طبعة 01، عمان الأردن 2011.

8) حسين محمد وموسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن الهيئة المحاسبية والمراجعة والضوابط والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار المسيرة لنشر والتوزيع، طبعة 01، عمان، الأردن، 2009.

9) خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، طبعة 02، عمان الأردن، 2011.

10) رانية زيدان شحاذة العلاونة، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، عماد الدين للنشر والتوزيع، طبعة 01، عمان الأردن 2016.

11) رشيد حميران، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**، دار الشومة، الجزائر، 2003.

12) سعيد بن سعد المرطان، كتاب المنتدى الأول ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي.

13) سعيد علي العبيدي، **الاقتصاد الإسلامي**، دار دجلة للنشر، طبعة 01، عمان، الأردن، 2011.

14) سليمان ناصر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائردراسة تقييمية عامة، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2022.

15) شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، طبعة 01، عمان، الأردن، 2012.

16) صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخيل تطبيقات**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2014.

17) عبد الفتاح النسور، **تسويق المنتجات المصرفية**، الطبعة1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

18) عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، طبعة 01، عمان، الأردن 2011.

19) فائق شقير وآخرون، **محاسبة البنوك**، دار المسير للنشر والتوزيع، طبعة 02، عمان، الأردن، 2002.

20) فليح حسن خلف، **النقود والبنوك ـ عالم الكتب الحديث**، الطبعة 01، أريد، 2006.

21) محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، طبعة 01، عمان، الأردن، 2010.

22) محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، طبعة 01، عمان، الأردن، 2010.

23) نجاح عبد العليم وعبد الوهاب أبو الفتوح، **أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية ـ عالم الكتب الحديث**، الطبعة 01، أريد 2014.

24) نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، طبعة1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2012.

25) نوري عبد الرسول الخاقاني، **المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكالية التطبيق**، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر والتوزيع،2011.

ثالثا: المجلات والمقالات

26) العرابي مصطفى وطروبيا ندير، **توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (02/20)**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السادس، العدد2، جامعة طاهري محمد، بشار، جامعة أحمد دراية، أدرار – الجزائر، 2020.

27) بدروني عيسى وغربي حمزة، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر شباك العمليات البنكية الإسلامية وفق النظام رقم 02/20 نموذجا**، مجلة الاقتصاد **الإسلامي العالمية**، العدد98، جامعة محمد بوضياف، المسيلة– الجزائر 2020.

28) بودريوة أمينة ومالكي محمد، **تقييم قرار العمل بالنوافذ الإسلامية في الجزائر وإشكاليات تطبيقه**، مجلة "دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، المجلد 08، العدد 01، سنة 2019.

29) بلقاسمي سليم، **عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 02/20**، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد06، عدد01، جامعة الجزائر بن خذة بن يوسف، 2020.

30) بوحسون عبد الرحمان، **واقع الصيرفة الإسلامية في ظل التمويل التقليدي للبنوك الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر نموذجا**، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35، العدد 04، جامعة أحمد زبانة، الجزائر.

31) بوحيضر رقية، **دراسة تحليلية للنظام 02/20 الخاص بشبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر وعوامل تطويرها على ضوء التجربة الماليزية**، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد35، العدد04، كلية العلوم التجارية والاقتصادية، جيجل–الجزائر، 2020.

32) خضيرة عقبة، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ودورها في تعزيز الشمول المالي**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 04، عدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي . الجزائر، 2021.

33) خليفي جمال وعبد الرحمان عبد القادر، **دراسة تحليلية لواقع تمويل النوافذ الإسلامية للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصاد معاصرة، المجلد 05، العدد 01، 2022.

34) سمية بوكايس ونصيرة زوطاط، **تأسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 02/20**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد01، العدد02، جامعة عين تموشنت–الجزائر، 2021.

35) عبد الرزاق بوعيطة، **تقييم الدور الاقتصادي لبنك السلام الإسلامي (دراسة مقارنة بين بنك السلام السوداني وبنك السلام الجزائري)**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، المجلد 10، عدد 02.

36) عبد العزيز قادري، عبد الحميد سويدي، **النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار–الجزائر، 2021.

37) عبد النور نوي، **الصيرفة الإسلامية وفق أحكام النظام02/20**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد04، العدد01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021.

38) عدنان محريق، **التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 10، العدد 02، جامعة حمة الوادي.

39) عبير مرغيش ومحمد عدنان بن ضيف، **النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري دراسة على ضوء النظام 02/20**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة–الجزائر، 2022.

40) محمد لعناني وأسماء حوفاني، **مدى التزام نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي دراسة تحليلية للنظام 02/20**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جامعة أحمد دراية، أدرار–الجزائر، 2020.

41) محمد هاشم القاسمي الحسني، **تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي**، مقترح لليوم الدراسي 2010/12/9، ص 1، منقول عن iefpedia.com يوم 2022/04/22.

42) ميلود بن حوحو، **قراءة أحكام النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020– المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية– والتعليمة 03/20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة–الجزائر، 2020.

43) نواري لعلاوي وخليل عبد القادر، **مساهمة النوافذ الإسلامية في تعزيز الشمول المالي بالجزائر**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02 ديسمبر 2021.

رابعا: المواقع الإلكترونية

44) الموقع الإلكتروني:
https://www.researchgate.net/publication/331135765_alyat_wmttlbat_ttwyr_almsrfyt_alaslamytfy_aljzayr، تاريخ الإطلاع: 2022/03/30.

45) موقع البنك: https://www.albaraka-bank.com/wp-content/uploads/2018/12/SAAFI-2018-Etat-des-lieux-de-la-banque-islamique-en-Alg%C3%A9rie-AL-BARAKA-BANK.pdf، تاريخ الإطلاع: 2022/03/28.

46) موقع البنك: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، تاريخ الإطلاع: 2022/04/20.

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	ص
01	جدول تمويلات البنك حسب صيغ التمويل لسنة 2020	39
02	جدول توزيع تمويلات مصرف السلام الجزائر حسب صيغ التمويل لسنة 2020	47
03	الهيئات الداعمة للمالية الإسلامية الصادرة للمعايير وغير صادرة للمعايير	71
04	المعايير الصادرة للهيئات الداعمة للمالية الإسلامية	72

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	ص
1	مصادر أموال المصارف الإسلامية	17
2	الهيكل التنظيمي العام لإدارة بنك البركة الجزائري	26
3	الهيكل التنظيمي العام لإدارة بنك السلام الجزائر	29
4	الأعمدة البيانية لتوزيع تمويلات بنك البركة حسب صيغ التمويل لسنة 2020	40
5	الأعمدة البيانية لتوزيع تمويلات مصرف السلام الجزائري حسب صيغ التمويل لسنة	48
6	منتجات الصيرفة الإسلامية وفق النظام 02/20 والتعليمة 03/20	61

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

مقدمـة ..... أ

الفصل الأول: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية **01**

مقدمة الفصل الأول **02**

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية **03**

المطلب الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية وتعريفها **03**

أولا: نشأة الصيرفة الإسلامية 03

ثانيا: تعريف الصيرفة الإسلامية..... 04

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الصيرفة الإسلامية **06**

أولا: خصائص الصيرفة الإسلامية..... 06

ثانيا: أهداف الصيرفة الإسلامية..... 07

المبحث الثانـي: آليات عمل الصيرفة الإسلامية **09**

المطلب الأول: أسس وضوابط الصيرفة الإسلامية..... **09**

أولا: أسس الصيرفة الإسلامية..... 09

ثانيا: ضوابط الصيرفة الإسلامية..... 12

المطلب الثاني: مصادر أموال ووظائف الصيرفة الإسلامية **13**

أولا: مصادر أموال المصارف الإسلامية..... 13

ثانيا: وظائف الصيرفة الإسلامية..... 18

خاتمة الفصل الأول..... **20**

الفصل الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 21

مقدمة الفصل الثاني 22

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية في الجزائر 23

المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 23

أولا: بنك البركة الجزائري..... 23

ثانيا: بنك السلام الجزائري 27

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر 29

أولا: صيغ تمويل في بنك البركة الجزائري..... 29

ثانيا: صيغ التمويل في بنك السلام الجزائري..... 40

المبحث الثاني: النوافذ الإسلامية في الجزائر..... 49

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنوافذ الإسلامية في الجزائر..... 49

أولا: مفهوم النوافذ الإسلامية..... 49

ثانيا: دوافع وشروط فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر..... 50

المطلب الثاني: واقع النوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 51

أولا: أهم النوافذ الإسلامية في البنوك الجزائرية 51

ثانيا: تحديات ومعوقات النوافذ الإسلامية في الجزائر 52

خاتمة الفصل الثاني..... 53

الفصل الثالث: الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 02/20..... 54

مقدمة الفصل الثالث 55

المبحث الأول: مضمون النظام 02/20..... 56

المطلب الأول: تعريف وأهداف النظام 02/20..... 56

أولا: تعريف النظام 02/20..... 56

ثانيا: أهداف النظام 02/20..... 57

المطلب الثاني: عمليات ومنتجات الصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها وفق النظام 02/20 57

أولا: عمليات الصيرفة الإسلامية في النظام 02/20..... 57

ثانيا: شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية في النظام 02/20..... 62

المبحث الثاني: شروط شبابيك وودائع الصيرفة الإسلامية وتقييم النظام 02/20..... 66

المطلب الأول: شروط خاصة شباك الصيرفة الإسلامية والودائع في نظام 02/20..... 66

أولا: استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية..... 66

ثانيا: شروط الودائع 67

المطلب الثاني: تقييم النظام 02/20 وأفاق الصيرفة الإسلامية 68

أولا: ايجابيات ونقائص النظام 02/20..... 68

ثانيا: أفاق الصيرفة الإسلامية..... 69

خاتمة الفصل الثالث..... 73

خاتمـة..... 75

فهرس المصادر والمراجـع..... 79

فهرس الجداول والأشكـال..... 83

فهرس المحتويـات..... 85

ملخص

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى أن طبيعة عمل المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية، حيث أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بسعر الفائدة (الربا) ولا تسعى لتحقيق ربح بل تعمل حسب أحكام الشريعة الإسلامية، على عكس المصارف التقليدية التي تسعى جاهدة لتحقيق أقصى ربح ممكن.

عملت الجزائر على فتح مصارف إسلامية بها وذلك من خلال إنشاء مصرفين: بنك البركة ومصرف السلام، كما اتجهت لتوطين الصيرفة الإسلامية في المصارف الجزائرية من خلال السماح بفتح نوافذ وشبابيك أقرها النظام 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، والتي لا تقوم على الفائدة الربوية بل تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية.

تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على التعرف بالصيرفة الإسلامية من خلال أهم العمليات التي تقوم بها والمتمثلة في: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، السلم...

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، بنك البركة، بنك السلام، النوافذ الإسلامية، النظام 02/20.

Abstract :

Through our research, we concluded that the nature of the work of Islamic banks activities is different from traditional banks, as Islamic banks do not deal with the interest rate (usury) and do not seek to make a profit, but rather operate, according to the law of Islamic sharia, unlike traditional banks that strive to maximize the profit.

Algeria worked to open Islamic banks through the establishment of two banks: Al Baraka bank and Al Salam bank. It also tended to localize Islamic banking in Algerian banks by allowing the opening of counter that approved by the law number 02/20. That defines banking operations related to Islamic banking and the rules for its practice by banks and financial institutions, which is not based on usurious interest, but is based on the provisions of Islamic sharia.

This study comes to shed light on the identification of Islamic banking through the most important operations carried out by it, like for example: murabaha mark up, mudaraba speculation, lstisnaa, salam ...

Keywords: Islamic banking, Al Baraka bank, Al Salam bank, Islamic windows, law 02/20.